الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور البلدية في حماية البيئة و التنمية المستدامة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص:قانون البيئة و التنمية المستدامة.

من إعداد الطالب:
سعيدي بغداد

تحت إشراف الأستاذ:
عويسات فتيحة

لجنة المناقشة

الأستاذ.....عثماني عبد الرحيم.....رئيسا

الأستاذ: .... عويسات فتيحة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ.....فليح كمال.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

الإهـــداء

سبحان من جعل الأسباب وفتح الأبواب ووهبنا الألباب فأصبحنا بمشيئته للعلم طلاب.

أهدي هذا العمل المتواضع في بادئ من ذي بدا إلى نور العيون ورمش الجفون والسر

المكنون والحب المجنون في القلب المفتون والعقل الموزون إلى البلسم الشافي والقلب الدافئ إلى أروع أم في الوجود " أمي الحبيبة.

.إلى الذي عجز اللسان في ذكر مآثره إلى سندي وعوني وقدوتي ومصدر فخري ، إلى ذلك الينبوع الذي اغترفت منه الحنان إلى الذي يعجز القلم واللسان على خطه في كلمات إلى من جعل نفسه شمعة من أجل ان ينير دربي أبي الغالي. .

كلمة كلها حب وحنان لفرحة الزمان وموطن الود والأمان وقرة الأعيان إلى كافة إخوتي مراد و صارة و منى بنت خالتي و الى صديقي **محمد سليماني** الذي وقف معي في السراء و الضراء و كان له دور جد هام في مساعدتي في هذا العمل ..

إلى كل من ساهم من بعيد أو قريب في إنجاح هذا الجهد المتواضع وفقهم الله في مشوارهم

كلمة شكر وتقدير

نشكر الله عزّوجل أن أنعم علينا بإتمام هذه المذكرة

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل

والامتنان الكبير إلى الأستاذة المشرفة"

عويسات فتيحة" على قبولها الإشراف على هذه المذكرة

وعلى ملاحظاتها القيّمة

كما نتوج بالشكر الجزيل إلى كل من كان خير عون لي

* بـغـداد *

خـطة الـبـحـث

*** مقـدمـة**

الفصل الأول :اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة .

المبحث الأول : صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة حسب قانون البلدية .

المطلب الأول : الهيئات الإدارية على مستوى البلدية لحماية البيئة.

الفرع الاول : رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة ادارية لحماية البيئة .

الفرع الثاني : المجلس الشعبي البلدي كهيئة إدارية في مجال حماية البيئة .

المطلب الثاني: الأساليب القانونية لحماية البيئة على مستوى البلدية بموجب المرسوم 81-267 .

الفرع الأول: في ميدان شغل الطرق والحفاظ عليها

الفرع الثاني:في مجال النقاوة وحفظ الصحة العمومية

الفرع الثالث :في ميدان الطمأنينة العمومية :

المبحث الثاني : دور البلدية بموجب قوانين ذات صلة بمجال حماية البيئة .

المطلب الأول : اختصاصات البلدية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وفق قانوني الغابات والمياه.

الفرع الأول : اختصاص البلدية في حماية البيئة والتنمية المستدامة بموجب قانون الغابات

الفرع الثاني : اختصاص البلدية في حماية البيئة والتنمية المستدامة بموجب قانون المياه.

المطلب الثاني : دور البلدية في حماية البيئة وفق قانوني تسيير النفايات و حماية الساحل.

الفرع الاول : المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية .

الفرع التاني : دور البلدية في حماية البيئة وفق قانون حماية الساحل .

الفصل الثاني : الإطار القانوني لتدخل البلدية لحماية البيئة والتنمية المستدامة .

المبحث الاول : اليات تدخل البلدية في مجال العمراني لحماية البيئة و التنمية .

المطلب الاول : المخططات المحلية لتهيئة العمرانية لحماية البيئة و التنمية المستدامة .

الفرع الاول : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

الفرع الثاني : مخطط شغل الاراضي

المطلب الثاني : المهام المفوضة للبلدية في مجال النشاط العمراني

الفرع الاول : رخصة البناء كاداة تدخلية في يد البلدية في مجال النشاط العمراني

الفرع الثاني : رخصة الهدم كاداة تدخلية في يد البلدية في مجال النشاط العمراني

المبحث الثاني : الضبط الاداري البيئي كالية في يد البلدية لحماية البيئة و التنمية المستدامة

المطلب الاول : مفهوم الضبط الاداري البيئي .

الفرع الاول : تعريف الضبط الاداري البيئي .

الفرع الثاني : خصائص الضبط الإداري البيئي .

الفرع الثالث: اغراض الضبط الإداري البيئي .

المطلب الثاني : وسائل الضبط الإداري البيئي لحماية البيئة والتنمية المستدامة.

الفرع الأول : الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة في مجال الضبط الاداري البيئي .

فرع الثاني : الوسائل القانونية الردعية لحماية البيئة في مجال الضبط الاداري البيئي .

خاتـــــمة

مـقـــــــــدمـة

لقد كان تأثير الإنسان على البيئة محدودا لا يكاد يذكر في العصور الأولى من حياته على الأرض، حيث لم تكن مشكلة تلوث البيئة واستنزاف مواردها واضحة، إذ كانت البيئة قادرة على امتصاص الملوثات في إطار التوازن البيئي الطبيعي[1].

ولقد زاد الاهتمام بالبيئة بعد المخاطر والكوارث البيئية التي مست العالم إذ أصبحت غير قادرة على امتصاص الملوثات، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى التقدم العلمي والتقني الهائل الذي عرفته وهذا راجع الى عدة عوامل كالاحتباس الحراري وثقب طبقة الأوزون وذوبان الجليد من القطبين المتجمدين وتفاقم الأخطار المحدقة بالبيئة وتعاظم المشكلات التي أصبحت تهددها بصفة دائمة كذلك الاستغلال المفرط لعناصرها و الاستنزاف الغير عقلاني لمواردها وأوساطها الطبيعية من تلويث البحار والمحيطات، إلى جانب إنقراض بعض الأصناف الحيوانية والنباتية أدت إلى تعالي الأصوات المنادية بحماية البيئة بشكل يضمن استدامتها والحفاظ على دورها الحيوي قصد الاستفادة منها من طرف الأجيال القادمة حيث تفطن العالم أخيرا لأهمية البيئة وارتباطها الوثيق مع التنمية من أجل مستقبل أفضل للحياة البشرية

و في هذا المنوال ظهرت الأصوات المنادية بضرورة المحافظة علي البيئة و حمايتها من التدهور من جمعيات دولية حكومية وغير حكومية ، و أصبحت البيئة و ما يصيبها من خطر موضوعا للدراسات

---

[1]– حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2012 .

و الأبحاث العلمية و الشغل الشاغل للباحثين و العلماء في مختلف المجالات بهدف الحد من هذا التدهور أو التقليل منه على الأقل، كما حظي موضوع البيئة بالاهتمام أيضا من قبل النظم القانونية المختلفة على المستوى العالمي.

هذا ما أدى بالحكومات والشعوب إلى طرح فكرة التلوث في النصف الثاني من القرنالعشرين عندما لجأت في ذلك دولتي السويد والنرويج إلى الأمم المتحدة لعقد مؤتمر دولي للنظر في حماية البيئة من التلوث ، وهذا ما تجسد في الواقع بإنعقد المؤتمر بمدينة ستوكهولم عام[2] 1972, حيث ناقش هذا المؤتمر للمرة الأولى القضايا البيئة وقد صدر عن هذا المؤتمر أول وثيقة دولية تضمنت مبادئ العلاقات بين الدول والتوصيات التي تدعو كافة الحكومات والمنظمات الدولية لإتخاذ التدابير الضرورية من أجل حماية البيئة و إنقاذ البشرية من الكوارث البيئية.ومن هنا زاد اهتمام العلم بالبيئة و تم انعقاد عدة مؤتمرات كمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية المنعقد بمدينة ريو ديجانيرو بالبرازيل في عام1992 [3] .

وتدعم مؤتمر قمة الأرض بريو بمؤتمرات دولية أخرى : ساهمت في تدعيم قضية حماية البيئة فكانت الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للبيئة[4] 1997 وتلها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[5] 2002وأخيرا مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة2012 [6] .

---

[2]– مؤتمر الامم المتحد المعني بالبيئة البشرية ستوكهولم 1972.

[3]– مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ريو ديجانيو1992 .

[4]– دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للبيئة نيويورك1997 .

[5]– مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبورغ2002 .

[6]– مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو ديجانيرو 2012 .

ولأن حماية البيئة بصورة حقيقية لا يمكن أن تتم إلا على المستوى الوطني، باعتبار أن الدور الذي يقوم به المجتمع الدولي في هذا المجال لا يمكن أن يُنتج سوى اتفاقيات أو معاهدات دولية لا تلزم سوى الدول الموقعة عليها، فإن حماية البيئة لا يمكن أن تتحقق إلا على المستوى الوطني.

أن موضوع حماية البيئة تحكمه مجموعة من القواعد والقوانين الخاصة والعامة وتحتاج لتطبيقها عدة هيئات وجهات مركزية، فإنه من الطبيعي أن يكون لهذه الهيئات امتداد محلي على مستوى البلديات.

فباعتبار البلدية لها الشخصية المعنوية تجعل لها جميع الصلاحيات في اتخاذ القرارات النهائية في الشؤون المحلية لاسيما تلك المتعلقة بقضايا البيئة.

ونظرا لاهمية البلدية في حماية البيئة باعتبارها الجماعة القاعدية للادارة الاقليمية ولها اهمية و مكانة دستورية خاصة [7] دفع المشرع الجزائري باعتبارها النواة الأساسية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة ،كما تختلف مهام البلدية المناط إليها بين الإدارية والاجتماعية و الاقتصادية ولم يقتصر دورها في هذه المجالات بل خول المشرع لها مهام في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة[8].

فالمكانة التي تحتلها البلدية في سلم التنظيم الإداري(اللامركزية)الذي جعل المشرع يخول صلاحيات كتيرة الا ان الدافع الحقيقي يظهر من خلال طبيعة المشاكل البيئية بحيث نجد انه حتى وان كانت حماية هذه الأخيرة ترتكز على المستوى المركزي إلا إن تطبيقها يكون على المستوى المحلي- البلدية –وهو الآمر نفسه بالنسبة للمشاكل التي تعاني منها البيئة والمتمثلة أساسا في التلوث

---

[7]- المادة 16 من القانون 16 -01 , الذي يتضمن التعديل الستوري, المؤرخ في 6 مارس 2016, ج ر عدد, 14 صادر ب 7مارس2016

[8]- راجع المادة 07 من القانون رقم 03- 10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج ر ج ج عدد 43 ، صادر في 20 يوليو سنة 2003 .

ومن أجل دراسة هذا الموضوع طرح الإشكال الرئيسي الاتي :

– ماهو دور البلدية في مجال حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة؟

وحتى نستطيع تحليل و مناقشة الاشكالية المطروحة من خلال هذا البحث بهدف الوصول الى نتائج ارتاينا الى تقسيم هذه الاشكالية الى اسئلة فرعية التالية :

ماهي الصلاحيات والمهام المخولة للبلدية في مجال حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة ؟

فيما تتمثل الآليات والوسائل المتاحة للبلدية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة ؟

ولمعرفة الدور الذي تلعبه البلدية في مجال حماية البيئة في إطار التنمية

المستدامة ومجالات تدخلها في هذا الميدان على المستوى البلدي تم الاعتماد في اعداد هذا البحث على دراسة اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة (الفصل الاول) و لكون أّن مهمة سن القوانين غير كفيلة بحماية البيئة وتحقيق التنمية على مستوى البلدية كان من الضروري اللجوء للآليات القانونية التي بإمكانها ضمان ممارسة البلدية لمهامها المسندة إليها قانونا في ميدان حماية البيئة والتنمية المستدامة(فصل الثاني)وتم تقسيم كل فصل لمبحثين.

الفصل الأول :اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة

باعتبار ان البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة , بحيث ان الوجود الدستوري للمجلس البلدية المنتخبة يضمن لها مكانة هامة بين مؤسسات الدولة و يعطي لها الشرعية الدستورية فهي تعتبر مثال على اللامركزية الادارية ,كما تعتبر ممثلا عن السلطة التنفيذية[9]

و بالرجوع للقانون البلدي لسنة 1967 نجد ان المشرع اسند لها صلاحيات في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية لان الجماعات المحلية بما فيها البلدية هي الاقرب للمجتمع.

اما في مجال حماية البيئة فكانت التجربة الجئرية جد متاخرة فكانت التنمية تقتصر اما على الجانب الاقتصادي او الاجتماعي لتحقيق تطلعات المواطنين .[10]

و لتطرق لدور البلدية في مجال حماية البيئة يجدر الاشارة الى دور الإدارة المركزية في هذا المجال اذ نجد انها تميزت قبل استقرارها في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة بالتذبذب و ذالك راجع الى عدم الاستقرار على مستوى الجهات المركزية المكلفة بحماية البيئة , هذا التذبذب و عدم الاستقرار المركزي في حماية البيئة اثر سلبا على التدخل المحلي لذالك نص المشرع الجزائري في قانون المتعلق بحماية البيئى و القانون 03-83 على نظام اللامركزية في حماية البيئة من خلال نصه ان '' المجموعات المحلية تمثل

---

[9] – كراجي مصطفى، " حماية البيئة نظريات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري"، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 07 ، عدد 02 ، سنة 1997 ، ص 48.

[10] – وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007 ، ص 24.

المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة "[11] و بصدور القانون الجديد المتعلق بحماية البيئة في طار التنمية المستدامة تكن الجماعات المحلية هي المؤسسات الرئيسية لحماية البيئة , فمسالة حماية البيئة و ترقية التنمية المستدامة هي قضية محلية اكثر منها قضية مركزية نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع لتنفيذ القوانين المتعلقة بالبيئة و التنمية المستدامة الواردة في قانون البلدية الذي تم تناوله في (المبحث الاول) و لان قانون البلدية لوحده لايكفي فالمشرع الجزائري اصدر قوانين ذات صلة بالبيئة و هذا ما سنتناوله في (المبحث الثاني).

[11] – المادة 07 من القانون رقم83 -03 مؤرخ في 05 فبرا ير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة، ج. ر.ج .ج، عدد06 صادر في 08 فبراير سنة 1983 ، (ملغى.)

المبحث الأول : صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة حسب قانون البلدية .

تعتبر الإدارة المحلية امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة على اعتبار أن هذه المهمة من الاختصاصات الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية .ذلك أن مسألة حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات مكونات البيئة التي تتميز بها [12] .

ما يعني أن للبلدية دور كبير في حماية البيئة وذلك من خلال إقرار صلاحيات لتدخلها، ذلك في إطار القانون البلدي، وتتميز مجالات التدخل بالتنوع والتعدد عن طريق هيئتها التداولية وهيئتها التنفيذية وهو ما تم التطرق إليه في(المطلب الأول) كما أن المشرع الجزائري خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات اخرى في مجال حماية البيئة وفق المرسوم 81 – 276 وهو ما تم التطرق إليه في(المطلب الثاني) .

[12] – صافية زيد المال ,الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين , دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة , جامعة 8 ماي قالمة ,كلية الحقوق ديسمبر 2012 ص 3.

المطلب الأول : الهيئات الإدارية على مستوى البلدية لحماية البيئة.

عرف مجال حماية البيئة من اجل تحقيق التنمية تطورا واضحا من خلال تعديلات التي طرأت على قانون البلدية منذ سنة 1967 الى غاية سنة 2011 فبالعودة الى صدور اول تشريع متعلق بالبلدية وهو الأمر رقم 67 – 24 المؤرخ في 18 يناير1967 ونجد أن هناك تباين في مختلف هذه القوانين وتوزيعها لمهاته المهام بين هيئات البلدية تختلف أهمية عنها لصالح المجلس الشعبي البلدي(الفرع الثاني).

الفرع الاول : رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة ادارية لحماية البيئة .

بالرجوع إلى قانون البلدية لسنة 1967 ، نجد إن المشرع لم ينص صراحة على حماية البيئة والمحافظة عليها[13] ، ماعدا المواد 235 . 236 . 237 . 238 . 239 ا لتي خولت لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة الشرطة المتعلقة أساسا بالمحافظة على النظام وبعد صدور قانون البلدية لسنة 1981 الذي عدل قانون 1967 لم يحض رئيس المجلس الشعبي البلدي بأية صلاحيات فعالة في مجال حماية البيئة والتنمية ، وإنما أبقى المشرع على اختصاصات الشرطة الواردة في قانون البلدية 1967 و لقد أضاف قانون البلدية لسنة 1990 رقم 08 - 90 بعض الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة والتنمية من خلال المواد 74 و 75 و 76 ، بحيث يعبر هذا القانون عن إرادة متجهة إلى حماية البيئة باعتباره أكثر انسجاما مع الإستراتيجية الشاملة لحماية البيئة وتحقيق التنمية

[13] – لكحل أحمد، **دور الجماعات المحمية في مجال حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في . ، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002 ص 34.

مقارنة مع تعديل سنة 1981 [14] اذ نجد أن المادة 74 خولت لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات الاستعانة بهيئة الشرطة البلدية لممارسة صلاحياته المتعمقة بالأمن[15] ، كما منح هذا القانون لرئيس البلدية القيام بما يأتي:

– المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك العمومية،

–السهر على نظافة العمارات والأماكن العامة،

–اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض، حماية المستهلك وتأمين نظام الجنائز

–السهر على احترام المقاييس في مجال التعمير.

وبذلك يعد قانون البلدية رقم11–10 أكثر إلمام بموضوع حماية البيئة والتنمية كونه صدر في الفترة التي تعددت فيها القوانين التي تعالج قضية حماية البيئة والتنمية المستدامة التي تم إصدارها, حيث منح لرئيس البلدية صلاحيات في مجال البيئة ذات بعد بيئي تتوافق مع مساعي التنمية المستدامة . فإلى جانب إبقاء الصلاحيات الواردة في المادة 75 من القانون السابق، أصبحت الصلاحيات الجديدة ضمن المادة 94[16] من القانون الجديد والتي تتضمن على ما يأتي :

في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

---

[14] – بن ناصر يوسف، "معطية جديدة في التنمية المحلية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية . الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 33 ، رقم 03 ، سنة 1995 ، ص 699

[15] - قانون رقم 90-08 مؤرخ في 07 أفريل 1990 يتعلق بالبلدية، ج رج ج عدد 15 ، صادر بتاريخ 11أفريل 1990 ملغى .

[16] – المادة 94 من قانون رقم 11–10 المؤرخ في 20رجب 1432 الموافق 22 يونيو2011 يتعلق بالبلدية .

-السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات .

-التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها .

- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاص بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.

- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتسيير. وحماية التراث الثقافي.

- السهر على نظافة العمارات وضمان سيولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

الفرع الثاني : المجلس الشعبي البلدي كهيئة إدارية في مجال حماية البيئة .

تمثل المجالس الشعبية البلدية في التشريع الجزائري مظهرا من مظاهر الممارسة الديمقراطية وصورة من صور المشاركة الشعبية في صنع القرار وتسيير الشؤون المحلية بما يعود بالنفع على سكان الإقليم[17] وقد تم الإشارة سابقا إلى أن قانون البلدية لسنة 1967 لم يدرج صلاحيات متعمقة بحماية البيئة للمجلس البلدي ، فصلاحيات المجلس الشعبي البلدي كانت مركزة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة في المبادئ الآتية :

-التجهيز والإنعاش

-التنمية الفلاحية

---

[17]- بوضياف عمار،" **الوصاية على أعمال المجالس البمدية في دول المغرب العربي الجزائر – تونس – المغرب**"، .المجلة الأكاديمية لمبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01 ، سنة 2010 ، ص09

-التنمية الصناعية وتنمية الصناعة التقليدية

-التوزيع والنقل

-السكن والإسكان

-التنمية السياحية

-الإنعاش الثقافي و الاجتماعي. [18]

أما بالنسبة لتعديل سنة 1981 فهو يبين مدى اهتمام المشرع بالبيئة والمحافظة عليها و نرى ذلك من خلال الصلاحيات التي منحها للمجلس الشعبي البلدي[19] , وهذا يتضح من خلال نص المادة 139مكرر 1 والتي نصت على الآتي ":يشارك المجلس الشعبي البلدي في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية."

فهو يشجع على إنشاء أي هيئة أو جمعية وتطويرها لحماية المحيط وتحسين نوع الحياة ومكافحة التلوث وكل أشكال الضرر[20].

وأضافت المادة 140 لاسيما الفقرة 03 منها : يقوم المجلس الشعبي البلدي بتدعيم النشاط ألفلاحي ويساعد في كل عمل من شأنه تطوير الثروة الغابية والمحافظة عليها , [21]و يسهر المجلس الشعبي البلدي بصفة خاصة على ما يأتي:

-حماية الطابع الجمالي و المعماري للتجمعات العمرانية في تراب البلدية .

---

[18] - راجع : المواد 135 إلى 166 من الأمر رقم 67 – 64 السالف الذكر .

[19]أحمد لكحل, مرجع سابق , ص 35

[20]المادة 139 مكرر 01من القانون 81-09 مرجع سابق.

[21]- المادة140 مرجع نفسه .

-مراعاة مختلف الوظائف الحضرية لدى تخصيص الأراضي في نطاق مخطط التهيئة البلدية.

-المراقبة الدائمة لأعمال البناء على مستوى التجمعات العمرانية والمناطق الريفية[22].

هذا وبالإضافة إلى عدة مواد أخرى تهدف إلى تحسين الظروف البيئية تدور إشكالية التنمية المحلية وحماية البيئة في قانون البلدية لسنة 1990 حول النقاط الثلاثة الأساسية[23] التي هي:

- اولا : التهيئة العمرانية والبيئة .

-ثانيا :العمران والبيئة .

-ثالثا :النظافة والنقاوة والبيئة .

فبالنسبة للتهيئة العمرانية فإن القانون البلدي يلزم البلدية بمطابقة مخططها التنموي لمخطط الولاية ومخططات التهيئة العمرانية. [24]

أما العمران والبيئة، فإنه يقع على عاتق البلدية التحقق من احترام تخصيص الأراضي وقواعد استعمالها، كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عملية البناء للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وكذلك تشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص إنشاء أي مشروع يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة، فقد حمل المشرع البلدية مسؤولية المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار وحماية الطابع الجمالي و المعماري[25].

---

[22]- المادة 156 مكرر 02 من القانون 81-90 مرجع سابق.

[23]- يوسف بن ناصر , **معطية جديدة في التنمية المحلية** . مرجع سابق ص 699.

[24]- المادة 86 من قانون 90-08 مرجع سابق .

[25]- رجع: المادتين 91 و 92 ، مرجع نفسه

اما فيما يخص النظافة وحماية البيئة فلقد أشارت المادة 107 من قانون البلدية إلى ضرورة تكفل البلدية بما يأتي:

- توزيع الماء الصالح للشرب .

- معرفة ومعالجة المياه القذرة .

- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية .

- نظافة الأغذية والأماكن التي تستقبل الجمهور .

- مكافحة التلوث وحماية البيئة [26].

ويعد قانون البلدية رقم 10 - 11 أكثر إلماما بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وقد كان لقانون 10 - 03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة اثر قانوني في تعديل قانون البلدية [27]وذلك من خلال الصلاحيات التي خولها للمجلس الشعبي البلدي مقارنة مع قانون البلدية السابق، والقانون الجديد وسع من صلاحيات المجلس مقارنة بصلاحيات رئيس البلدية؛ فدور المجلس الشعبي البلدي تطور ليساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن والحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه [28] , وفي خطوة إيجابية لم يتضمنها القانون السابق نص المشرع على تشكيل المجلس الشعبي البلدي لجانا من بين أعضائه، منها لجنة الصحة وحماية البيئة

---

[26]- رجع: المادة 07 ، مرجع نفسه.

[27]- يوسف بن ناصر , دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية ف ظل قانون- البلدية والولاية جامعة 08 ماي قالمة يومي 3 و 4 ديسمبر 2011 ص 10.

[28]- راجع: المادتين 03 و 124 من القانون رقم 11-10 ، السالف الذكر

وكذا لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية تكون بموجبه البلدية أقرب لحماية البيئة .[29]

ونجد أن محاور التنمية المحلية في قانون البلدية رقم 11-10 تبقى نفسها التي تضمنها القانون السابق، لكن المشرع طور أهداف القانون الجديد بحيث أوجب أن تكون برامج التنمية البلدية متوافقة مع أهداف المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وللمخططات التوجيهية القطاعية، في حين كان القانون السابق يفرض توافقها وأهداف المخطط ألولائي, فنجد أن البلدية تقوم طبقا للمادة 108 من حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء وكذا حماية التربة والموارد المائية . فالقانون الجديد يعد أكثر توافقا مع أحكام قانون حماية البيئة من خلال إخضاع إنشاء المشاريع إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة . ويخضع إنشاء أي مشروع من شأنه الإضرار بالبيئة والصحة العمومية إلى موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية[30].

---

[29] – راجع: المادة 31 ، مرجع نفسه.

[30] – قانون رقم10 – 02مؤرخ في 29 يونيو سنة 2010 ، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لبيئة الإقليم، ج ر عدد 61صادر في 21 أكتوبر سنة 2010 ، ص 106.

المطلب الثاني: الأساليب القانونية لحماية البيئة على مستوى البلدية بموجب المرسوم 81-267

يحدد هذا المرسوم صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية [31]وقد تم الاشارة فيما سبق أن تعديل قانون البلدية لسنة 1981 كان يعرف بعض النقائص فيما يخص الاهتمام بالبيئة والتنمية لذلك نجد أن المشرع قد تدارك الأمر آنذاك وأصدر المرسوم 81-267 الذي في فحواه يعطي صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي تتعلق بحماية البيئة عن طريق خلق محيط حضري لائق من خلال شغل الطرق والمحافظة عليها وهو ما تم تناوله في (الفرع الأول,) و تحقيق النقاوة وحفظ الصحة العمومية وهو ما تم تناوله في(الفرع الثاني ,) وفي ميدان الطمأنينة العمومية (فرع ثالث ,)والهدف من وراء ذلك هو تحقيق الحضور الفعلي للدولة على مستوى البلدية[32].

الفرع الأول: في ميدان شغل الطرق والحفاظ عليها

لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات مهمة وواسعة في هذا الميدان ، يتدخل بموجبها لتسهيل المرور وامن السير العام،وله أيضا أن يحدد كيفية شغل الطرق العامة لاسيما العرض على الأرصفة،كما ينظم المرور ووقوف السيارات ،كما نجد أن المرسوم 81-267 قد منح عدة

---

[31] – مادة 1 من المرسوم 81-267 المؤرخ في 10 اكتوبر 1981 ج ر عدد 41 بتاريخ 13 اكتوبر 1981 .

[32] – مسعود شيهوب اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية مجلة الفكر البرلماني. مجلس الامة العدد مارس 2003 ص 20 .

اختصاصات لرئيس المجلس الشعبي البلدي للقيام بها في مجال حماية البيئة في حدود إقليمية، وذلك من خلال المواد04 ، 02و 05 منه.

ففي المادة الثانية نجد أنها خولت لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات للقيام بدوره في المحافظة على إقليم البلدية والعمل على تزيين محيطها، وعن كيفية شغل الطرق العمومية وتنظيمها، وما يصدر من لوائح تنظيمية فيما يخص استعمال الأرصفة والمحلات التجارية والتجارة المتنقلة، وعن تنظيم المرور وما يتعلق به من مساحات لوقوف السيارات وغيرها[33].

و ينص هذا المرسوم أيضا على التزام رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ إجراءات تنظيم إقليم البلدية بتسمية وترقيم طرقها وساحاتها ومساكنها، وإنارة الطرق العمومية، يعمل كذلك على غرس الأشجار وسقيها وتصفيفها وإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والحدائق العمومية وحظائر التسلية، كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على صيانة الطرق . ويلزم أصحاب الأشغال عند الحفر على إعادة الطرق إلى الحالة التي كانت عليها سواء كانوا خواصا أو شركات عمومية، ويتحملون الأعباء والمصاريف الخاصة بتكاليف تلك العملية .[34]

---

[33] – رجع : المادة 02 من المرسوم رقم81 – 267 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1981 يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج رج ج عدد 41 ، صادر في 13 أكتوبر سنة1981 .

[34] – راجع المواد 03 , 04 , 05 من المرجع نفسه .

الفرع الثاني:في مجال النقاوة وحفظ الصحة العمومية

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا الميدان بسلطات واسعة ألزمه المشرع بضرورة اتخاذها بموجب المرسوم السالف الذكر و ذلك من خلال التزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على تنفيذ التنظيم الصحي واتخاذ الإجراءات التي تضمن النقاوة وحفظ الصحة العمومية وذلك على النحو الآتي:

- نظافة المساكن والعمارات والأنهج والمساحات والطرق والبنايات والمؤسسات العمومية، مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية وحاملات الأمراض المتنقلة

- ا لسهر على عمليات التطهير وتنفيذها.

- تنظيم التموين بالمياه الصالحة للشرب، وحفظ الصحة .

- السهر على تنظيم الشوارع والأنهج وجمع القمامة المنزلية بصفة منتظمة ومحددة بتوقيت ملائم

- صيانة شبكة التطهير وانجازها .

- يعمل على تصريف المياه القذرة[35].

كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب المادة 09 من هذا المرسوم على التزامه بتنظيم المزابل وإحراق القمامة لكي لا تلوث البيئة ومعالجتها في أماكن ملائمة[36] .

---

[35] - راجع : المادة 08 من المرسوم رقم81 -267 ,السالف الذكر.

[36] - راجع: المادة 09 ، مرجع نفسه .

وفي نفس السياق أشارت المادة 10 صراحة على اتخاذ كامل الإجراءات التي من شأنها أن تحمي البيئة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، لاسيما الفقرة الثانية منها التي تتضمن التدابير التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي تشجيعا على إنشاء المنظمات أو الجمعيات, التي تهدف إلى حماية البيئة وتطويرها وتحسين نوعية حياة المواطن والقضاء على التلوث.

كذلك فأن المشرع أوجب رئيس المجلس الشعبي البلدي في المرسوم حسب المادة 11 أن يسهر على صحة المواطن من خلال فرض الرقابة على المواد الاستهلاكية التي تباع في إقليم البلدية[37].

وأخيرا يمكن القول بأن اتخاذ مثل هذه التدابير من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يُؤدي إلى صيانة الصحة العمومية التي تعتبر من مقتضيات ومستلزمات حماية البيئة .

الفرع الثالث :في ميدان الطمأنينة العمومية :

لضمان تحقيق الطمأنينة العمومية والمحافظة على الهدوء والسكون ومنع مظاهر الإزعاج والمضايقات في الطرق والأماكن العامة، فضلا عن مكافحة مظاهر الضوضاء المزعجة الناشئة عن مكبرات الصوت وأجهزة الراديو والتسجيلات الصوتية وأبواق السيارات وأصوات الباعة المتجولين الذين يستخدمون مكبرات الصوت للدعاية لمبيعاتهم في الطرق العامة[38] ،فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يتخذ وينفذ كل الإجراءات والتدابير التي من شانها أن تحسن النظام العام والأمن العمومي ، وذلك من خلال ضبط ما يأتي:

---

[37] – راجع: المادة 10 فقرة 02 والمادة 11 ، مرجع نفسه.

[38] – نواف كنعان، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 ، ص285

- ساعات فتح المحلات وإغلاقها .

- الأماكن المخصصة للعرض والبيع .

- توقف السيارات ومرورها .

- تنظيم العروض الفنية التي تقام بمناسبة الحفلات الخاصة مع إعطائها صبغة تضمن السكينة العامة.

وقد جعل المشرع من سلطات الشرطة وأعوان الحرس البلدي ومفتش المصالح العمومية أو الشرطة والدرك الوطني عونا يستعين به رئيس المجلس الشعبي البلدي لتنفيذ هذه الصلاحيات بصفة كلية لتقديم المساعدة للقيام بمهامه[39].

و في الأخير نُؤكد بان هذه الصلاحيات التي يُمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي نجد أنها تهدف لخدمة مصالح المواطنين وتحسين نوعية حياتهم و تؤثر فعلا في حماية البيئة [40].

---

[39] - المواد 15 , 16 , 17 من المرسوم رقم 81 – 267 .

[40] - نواف كنعان. القانون الاداري. مرجع سابق ص 285 .

المبحث الثاني : دور البلدية بموجب قوانين ذات صلة بمجال حماية البيئة .

كان ربما من المستحيل على المشرع أن يعرض بالتفصيل كل المجالات المتعلقة بالبيئة و التي قد تدخل في اهتمامات و انشغالات الجماعات المحلية و لذلك فإن تشريعات أخرى قطاعية تتولى مهمة توضيح دور البلدية في عملية حماية البيئة و ذلك إلى جانب الدولة و مؤسسات أخرى ,للقيام بهذه المهام الجديدة منح المشرع لهذه الجماعات الإقليمية وسائل تسمح لها بأداء المهام ,كما أن التشريعات القطاعية التي تمنح دورا للجماعات المحلية في حماية البيئة كثيرة و تتعلق بميادين مختلفة [41], ، ما أدى إلى جعل المشرع يجتهد أكثر في صياغة نصوص قانونية قطاعية تخدم البيئة[42].

كان لإعلان ريو 1992 التأثير العميق على التشريع البيئي الجزائري إذ أدى بالمشرع الجزائري إلى إلغاء قانون حماية البيئة السابق و استبداله في 2003 بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة . و في نفس السياق تم إلغاء كل التشريعات التي لا تتلاءم و مبدأ التنمية المستدامة و أصدرت تشريعات أخرى تدور كلها حول هذا المفهوم[43] وسنتطرق في هذا المبحث إلى بعض هذه القوانين التي تبرز دور البلدية في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة , إذ وضعت قوانين تهدف إلى حماية المياه والغابات باعتبارها عنصرا أساسي طبيعي في حماية البيئة(مطلب أول) .وبما أن أكثر خطر مباشر على البيئة هو التلوث بمختلف عناصره وضعت قوانين تنظم جمع النفايات واستغلال المنشآت

---

[41] – يوسف بن ناصر – – دور الجماعات المحلية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة _مرجع سابق ص 3 .

[42] – بن ممحة ألغوثي،" **حول حماية البيئة في التشريع الجزائري**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1994 ، ص 718.

[43] – يوسف بن ناصر– مرجع سابق ص 03.

المصنفة(مطلب ثاني)والمشرع لم يتوقف عند هذا الحد بل اهتم ايضا بالجانب الصحي والجمالي والحضاري من خلال قوانين تنظم ترقية الصحة والنسيج العمراني (مطلب ثالث.)

المطلب الأول : اختصاصات البلدية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وفق قانوني الغابات والمياه.

إن غياب الوعي البيئي والسياسة المنتهجة من طرف الأفراد والمؤسسات أدى إلى إلحاق أضرار كثيرة على مستوى المصادر الطبيعية للبيئة المتمثلة في الماء والغطاء النباتي , فكان لزاما على المشرع إصدار قوانين خاصة تنظم هذين المجالين الحيويين وترشيد استغلالهما في سياسة المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وقد منح للبلدية صلاحيات تسيير هذين القطاعين داخل إقليمها وحمايتهما من المخاطر , فاصدر قانون84-12 [44] ,المعدل والمتمم(فرع أول ,)وقانون[45] 05-12 , المعدل والمتمم المتعلق بالمياه(فرع ثاني) .

[44] – قانون رقم, 12 _ 84 مؤرخ 23 يونيو, 1984 يتضمن النظام العام للغابات, ج رجج عدد 26 الصادر 26 يونيو 1984معدل والمتمم بموجب القانون 91-20 المؤرخ2 ديسمبر 1991 جريدة عد 62 الصادرة 4 ديسمبر 1991.

[45] – القانون 12 – 05 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه ج ر عدد 40 صادر ب 4 سبتمبر , 2005 المعدل والمتمم بموجب القانون06 09 مؤرخ في 11 أكتوبر 2009 ج ر جج عدد 59 الصادر 14 أكتوبر 1991 .صادر في 04 ديسمبر سنة 1991 .

الفرع الأول : اختصاص البلدية في حماية البيئة والتنمية المستدامة بموجب قانون الغابات.

تعتبر الثروة الغابية في الجزائر من المصادر الطبيعية المهددة بعدة مخاطر، مثل تعرية الأراضي، الحرائق الأمراض الغابية، الرعي والبناء واستخراج المواد وكافة الاستغلاليات الغابية الفوضوية وغير الشرعية، فضلا عن أسباب ومخاطر الانجراف والتصحر و الرعي المجحف، الأمر الذي تطلب خلق نظام قانوني للثروة الغابية في الجزائر يتكفل بتحديد وضبط استغلال هذه الثروة [46].

فقد صدر في هذا المجال قانون متضمن النظام العام للغابات ، الذي منح دور للبلدية في هذا المجال وهو ما نلاحظه من خلال المادة 29 منه التي تمنع إقامة الخيام أو الأكواخ أو الحظائر لتخزين الخشب داخل الأملاك الوطنية الغابية وعلى بُعد أقل من500 متر عليها بدون ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي[47]،هذا وعلما أن الأملاك الغابية الوطنية تتضمن إلى جانب الغابات الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للدولة والجماعات المحلية.

وفي نفس السياق، وباعتبار أن هذه الغابات تعتبر ملكا للجماعة المحلية، في كل عمل تقوم به الهيئات المكلفة بالغابات داخل هذه المساحات, لا يتم إلا بعد الحصول على رخصة من الوزارة المعنية بعد أخذ رأي الجماعة المحلية المعنية ، وفيما يتعلق بتهيئة الغابات فلا يتم إعداد المخطط من طرف الوزير إلا بعد استشارة المجموعات المحلية. وعلى اثر ذلك صدر المرسوم رقم 81-267 الذي يحدد

---

[46] -بوشكير محمد،" **الثروة الغابية في الجزائر**"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 03 ، سنة 2003 ، ص51

[47] - قانون رقم84 - 12 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام لمغابات، ج رج ج عدد 26 صادر في 26 يونيو سنة 1984 . المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 91-20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 . ج ر ج ج عدد 62 .

صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي، وطبقا للمادة الأولى من هذا المرسوم فللبلدية صلاحية القيام بكل عمل يهدف لحماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والأصناف النباتية و الطبيعية ، كما تتولى البلدية في إطار حماية الغابات؛ السهر على تطبيق التنظيم وتسهيل أي إجراء يرمي لمكافحة الحرائق والأمراض,وفي مجال حماية الطبيعة فإن البلدية تقوم بإنجاز المساحات الخضراء ,والعمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن وتعمل على وقاية الحيوانات والنباتات ومراقبة جمعيات الصيد البري,وان هذه المهام وغيرها من استصلاح للأراضي تهدف إلى حماية البيئة لأطر مستقبلية في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الثاني : اختصاص البلدية في حماية البيئة والتنمية المستدامة بموجب قانون المياه

الماء هو شريان الحياة الإنسانية والحيوانية و النباتية، وكما يعد مفتاح التطور والتقدم وبسبب التوسع الديمغرافي في المدن الجزائرية أحدث مشكلة في الحصول على المياه الصالحة للشرب بسبب نقص الآبار وتزايد حاجات المواطنين , ونظرا لوجود هذا الاختلال بين محدودية الموارد وتزايد الطلب عليه كان لزاما على الدولة أخذ التدابير والاحتياطات من أجل تفادي الصعاب والمشاكل الحالية والمستقبلية.

فصدر القانون 12- 05 الذي يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملك للجماعة الوطنية[48]. وتشارك البلدية السلطات المركزية في حماية المياه وذلك طبقا للمادة 55 – قانون المياه رقم 12 – 05 التي تنص ":تقوم الدولة

[48] – المادة من القانون05-12 المعدل والمتمم مرجع سابق

والجماعات المحلية بإنجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية، ومساعدة السكان المعنيين قصد المحافظة على الإطار المعيشي والأملاك والوقاية من المخاطر في المناطق والنواحي المهددة بصعود الطبقات الجوفية[49]، وتعتبر الخدمة العمومية للمياه من اختصا ص الدولة والبلدية ولهذه الأخيرة استغلال هذه الخدمة عن طريق التسيير المباشر أو عن طريق منح امتياز لتسيير هذا المرفق [50] فقد خولت بعض الصلاحيات لرئيس البلدية لاسيما في مجال توزيع المياه وذلك بموجب المادة 08 فقرة 03 من المرسوم رقم 267 - 81 ، الذي يحدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي تنص على ما يلي ..."": يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب بكميات كافية للاحتياجات المنزلية وحفظ الصحة. [51]"...

- نظرا للدور المهم الذي تمارسه البلدية في حماية المياه فقد صدر المرسوم رقم 81-267 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتهما في قطاع المياه، حيث تنص المادة الأولى من هذا المرسوم على اختصاص البلدية في استصلاح الموارد المائية لتوفير احتياجات السكان من الماء.

وتضيف المادة 02 على مساهمة البلدية في إنجاز آبار المياه وجلب مياه الينابيع وأخذ المياه من مجراها [52] تقوم البلدية في إطار التزويد بالماء الشروب وبالتعاون مع الصالح التقنية للولاية بإنجازالدراسات التقنية وانشاء المنشآت الكبرى للمياه وتوصيل المياه إلى المستهلكين وذلك طبقا لمادة 04 من

---

[49] - المادة 55 من القانون 05-12 . مرجع السابق .

[50] - المادة 102 من المرجع نفسه .

[51] - المادة 8 من المرسوم 81 -267 .

[52] - :المادة 01 و 02 من المرسوم رقم81 - 267 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه، ج رج ج عدد 52 صادر في 29 ديسمبر 1989.

المرسوم أعلاه .وفي مجال مكافحة تموث المياه [53] تقوم البلدية بالسهرعلى نقاوة الماء المخصص للاستهلاك المنزلي وتقوم بمراقبته دوريا وتقوم بتطهير الماء وذك بمساعدة المصالح التقنية في الولاية وتتولى البلدية مهمة تسيير وصيانة المنشآت الأساسية في الري لإنتاج المياه الصالحة للشرب و توزيعه واصلاح شبكات تطهير المياه الوسخة، وتتمقى في سبيل القيام بدارسة مشاريع التطهير والوقاية مساعدة من الولاية والدولة وذلك طبقا لمادتين 12 و 20 من المرسوم أعلاه[54].

المطلب الثاني : دور البلدية في حماية البيئة وفق قانوني تسيير النفايات و حماية الساحل.

زيادة عن الصلاحيات و المهام المنوطة للبلدية في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة ,قد كلف المشرع للبلدية مهام اخرى في مجال النظافة وحماية الساحل , فاصبح لها دور يتصل مباشرة بحماية البيئة لكن بصورة ضيقة جدا وذلك من اجل مكافحة التلوث في اطار مخططات البلدية لتسيير النفايات المنزلية , وبما أن البلدية هي جزء من الدولة فلها صلاحيات من أجل مكافحة التلوث من خلال جمع النفايات المنزليةفرع أول) و حماية الساحل من التلوث (فرع ثاني) .

---

[53]- المادة . 04 من المرسوم 81-267، السالف الذكر .

[54]- ا رجع :المادة 05 و 06 من المرسوم رقم81 - 267، السالف الذكر.

الفرع الاول : المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية .

نظرا للحالة المزرية التي آلت لها المدن بسبب انتشار الأوساخ والقمامات والروائح الكريهة،مما يشوه الصورة الحسنة لمدننا،أصبح لزاما على البلدية أن تلعب الدور المنوط في هذا ا المجال من الحماية , حيث تمارس البلدية اختصاصاتها المتعلقة بتسيير النفايات في إطار المخطط البلدي لتسيير النفايات المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 01-19 بنصها" **ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها** [55].

و يعد القانون 01-19،المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بمثابة الإطار الذي يحدد ضرورة وكيفية تسيير هذه النفايات،ويرتكز هذا الأمر على خمسة مبادئ رئيسية هي :الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر،تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها،تثمين النفايات بإعادة استعمالها،أو بإعادة تدويرها(رسكلتها)،المعالجة البيئية العقلانية للنفايات،إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة،وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها .

و تقوم البلدية من خلال هذا القانون بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها،ويتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي،ويجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية،وأن يكون مطابقا للمخطط ألولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا.

---

[55] – المادة 19من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها , ج ر ج ج عدد 77 الصادر في 15ديسمبر 2001 .

و قد ألزم المشرع الجزائري البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة على إعداد هذا المخطط في ظرف سنتين من حيث سريان هدا القانون [56].

و ما يفهم من هته المادة ان البلديات التي لا يزيد عدد سكانها عن هذا العدد المحدد اعلاه فهي ليست

مقبدة بمدة زمنية محددة قد منح المشرع للبلديات إمكانية في تسيير جزء أوكل النفايات ألمنزلية[57] , وفيما يخص تحديد معني النفايات المنزلية و ما شابهها فقد عرفتها المادة 03 فقرة 02 من القانون 01-19 كمايلي '' **النفايات المنزلية و ما شابهها,كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية و النفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية و التجارية و الحرفية و غيرها و التي يفعل طبيعتيا و مكوناتها تشبه النفايات المنزلية**" تتم عملية إعداد المخطط تحت سلطة رئيس المجمس الشعبي البلدي بينما تعود مهمة المصادقة عليه للوالي المختص إقليميا ،أما تفاصيل الإعداد و النشر و المراجعة فقد أحالها التنظيم الذي صدر سنة[58]2007 .

نستخلص ان القانون 01-19 يحمل البلدية كامل المسؤولية في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها لكن أمدها بسبل لتذليل هذه المهمة.

---

[56] – مقدم نجية،" مستقبل العمران و حماية البيئة" ، مجمة الإدارة المدرسية الوطنية للإدارة، مجلد 20 ، عدد 01 ، سنة 2010 ص 83 .

[57] – راجع المادة 32 فقرة 2 ، مرجع نفسه .

[58] – مرسو تنفيذي رقم 07-205 مؤرخ في 30 يونيو 2007 حدد إلاجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية ما شابهها و نشره و مراجعته ،ج ر ج ج عدد 43 صادر 1 يوليو سنة 2007.

الفرع الثاني : دور البلدية في حماية البيئة وفق قانون حماية الساحل .

لقد وضع المشرع آليات قانونية لحماية الساحل و تنميته و ذلك من خلال محاولة حل المشاكل التي مست بالساحل في مجال تسيير المناطق الشاطئية فقد منح للبلدية صلاحيات في هدا المجال كونها الجهة الأقرب لحماية الساحل [59]. حيث تشهد المناطق الشاطئية في الجزائر وضع جد خطير ،و ذلك نتيجة التطور الصناعي و النمو الحضري الفوضوي ،فالتهيئة من اجل تحقيق إقليم مستدام تستوجب إحداث إستراتجية و سياسة ملائمة لإحداث التوازن بين المناطق الداخلية و الشريط الساحلي ،و لغرض بلوغ دلك يجب تفعيل الآليات القانونية و المؤسسات في هذا المجال و تدعيم هذه التطلعات لأهمية المباشرة بالاعمال علاجية لتسوية الأنشطة المتعلقة بإعادة تشكيل و ترميم الفضاءات الإستراتيجية و المجموعات الكثبانية المتلفة و كذا القيام باعمال وقائية لحماية الساحل من مخاطر التلوث و التدهور[60], و ذلك بإنشاء مخطط تييئة الشاطئ في البلديات الساحلية المقابلة للبحر كوسيلة لتسييرالساحل وذلك وفقا للمادة 26 من قانون حماية الساحل و تنميته و التي تنصّ علي ما يلي" ينشا مخطط لتهيئة وتسيير منطقة ساحلية في البلديات المجاورة للبحر،من اجل حماية الفضاءات الشاطئية ".

---

[59] – والي جمال،" مشكلة التلوث البحري و الآليات القانونية لمحاربته: ,((د ا رسة في القانون الجزائري)، مجملة الحجة، منظمة . محامين لناحية تمسماف، العدد 01 سنة 2007 ، ص111 .

[60] – دعموش فاطمة الزهراء. ،سياسة التخطيط البيئي في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة ،، ص107 .

و من بين الاليات القانونية التي وضعها المشرع في يد البلدية من حماية الشواطئ والساحل , مخطط تهيئة الشاطئ يتضمن جميع الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بيها و أحكام هذا القانون، تحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ و محتواه وكيفية تنفيذه عن طريق التنظيم [61] و تطبيقا لهذه المادة فلقد صدر سنة 2009 المرسوم التنفيذي09- 14المحدد لشروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ و محتواه و كيفية المصادقة عليه بحيث يحتوي المخطط علي مايلي :

تقرير تقني و نظام تهيئة التسيير الساحل ، يبرز التقرير التقني تحديد منطقة تدخل المخطط ، الخصائص البيئية و الجغرافية ، النشاطات الاقتصادية و الصناعية ، الطرقات و شبكات التزويد بالمياه و رهانات التطور و الا قتراحات أما نظام تهيئة الساحل فيشمل كل مقومات الساحل و توسع المجمعات السكنية و مناطق الرسوم و التوسع السياحي و حماية الفضاءات الطبيعية و الأوساط السياحية[62] .

يتم إعداد التقرير التقني من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة ثم يرسل المشروع التمهيدي للمخطط إلي الولاة و رؤساء المجالس الشعبية المعنية .

و تتولي لجنة وزارية مشتركة دا رسة المخطط و تصادق عليه [63] أما المصادقة النهائية علي المخطط فتكون بموجب مرسوم تنفيذي من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة و وزير الداخلية و

---

[61]- المادة 26 من القانون 02-02 المؤرخ في 5 فيفري سنة 2002 ، المؤرخ في 5 فيفيري 2002يتعلق بحماية الساحل و تثمينه ج ر ج ج عدد 10 صادر في 12 فيفري2002 .

[62]- راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-14 مؤرخ في 7 افريل سنة 2009 ،,يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ محتواه و كيفيات تنفيذه، ج ر ج ج عدد 21 صادر في 8افريل 2009 .

[63] - راجع المادتين 05 و 06 ،مرجع نفسه

الجماعات المحلية ،وهو ما أكدته المادة 18 من القانون03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشاطئ بنصها "**يجب أن يكون كل شاطئ مفتوح للسباحة محددا و متوفرا على مخطط تهيئة تراعي فيه مختلف الأماكن المشغولة و المرافق و التجيهيزات و مختلف الاستعمااات بما فيها جزء أو أجزاء غيرخاضعة للامتياز."**

و من بين الصلاحيات التي تمارسها البلدية من اجل حماية الشواطئ المنصوص عليها في المادة33 من القانون رقم 2-02 المتمثلة فيما يلي :

-تطهير الشواطئ و محاربة الحشرات بصفة منظمة.

-مضاعفة أماكن جمع النفايات.

-تهيئة و فتح المسالك المؤدية إلى الشواطئ.

كان للمخطط البلدي لتهيئة الشاطئ نصيب من الاهتمام في التخطيط المركزي القطاعي و نجسد ذلك من خلال قانون رقم 10-02 المتعلق بالمصادقة علي المخطط الوطني لتهيئة الإقليم .

لكن رغم الايجابيات التي جاء بها القانون رقم 02-02 فيما يتعلق بمنح دورالبلدية في تهيئة و حماية المناطق الشاطئية تبقي هذه الإجراءات غير كفيلة بحماية الشاطئ في ارتفاع درجة التلوث ونظراً لأهمية وخطورة النفا يات الحضريةٌ على البيئة والسكان خاصة في المناطق الشاطئيةٌ والساحلية بصفة عامة نجد أن نَصٌ المشرع الجزائري في على أنه نُشأ مخطط بلدي لحمايةٌ المناطق الشاطئية التي يخُول القانون

للهيئة القاعديةٌ للدولة بهذه المهمة الصعبة وما شابهها التي تهدد هذا الميدٌان التي تغطي كافة اقليم البلدية .[64]

[64]- من بين535 شاطئ علي المستوي الوطني، 198 شاطئ ممنوع فيه السباحة و 23 شاطئ غير مفتوحة للسباحة و من بين أسباب المنع و الغلق تلوث الشواطئ.

الفصل الثاني : الإطار القانوني لتدخل البلدية لحماية البيئة والتنمية المستدامة .

كون البلدية تحتل مكانة هامة في سلم التنظيم الإداري الجزائري ، نقول أن اختصاصاتها في مجال حماية البيئة، تميزت بغزارة النصوص القانونية المنظمة لهذا الغرض ، فيبقى تدخل البلدية في مجال حماية البيئة أمر لازما ، فقضية حماية البيئة أخذت بعدا وطنيا وذلك من خلال تصنيفها من الأوليات مع ضرورة وجود علاقة بينها وبين التنمية المستدامة.[65]

ومن أجل تفعيل دور البلدية في مجال حماية البيئة فإنه لا يكفي أن تتمتع بالصلاحيات ، وإنما يجب أن تمنح لها وسائل و آليات كونها الأقرب لمعالجة مشاكل البيئة ، ولقد أسند المشرع الجزائري ترسانة من الآليات للبلدية في مجال حماية البيئة منها اليات تدخل البلدية في مجال العمراني لحماية البيئة و التنمية المستدامة (المبحث الاول) و الضبط الاداري البيئي كالية في يد البلدية لحماية البيئة و التنمية المستدامة (المبحث الثاني)

---

[65]– لعروق محمد اليادي،" التهيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية"، مجلة مخبر التهيئة العمرانية، جامعة .متنوري، قسنطينة، عدد 08 ، سنة 2008 ، ص44.

المبحث الاول : اليات تدخل البلدية في مجال العمراني لحماية البيئة و التنمية .

تقتضي إستراتجية حماية البيئة إيلاء عناية خاصة بالمجال باعتباره أحد المكونات الأساسية للبيئة التي توفر للمواطن ظروف الحياة وشروط الرفاهية[66] و لقد أسند المشرع مهمة تهيئة المجال العمراني إلى البلدية و تعتبر أدوات التهيئة و التعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و مخطط شغل الأراضي (المطلب الاول)، أكثر الخدمات قربا و تأثيرا في حياة الأفراد ، كونها تهدف إلى تحسين إطار المعيشة ،وترقية البيئة الحضرية التي أضحت الوسط الرئيسي لحياة الأفراد ، وبهذا لابد من التطرق الى المهام المفوظة للبلدية في مجال النشاط العمراني (المطلب الثاني) .

المطلب الاول : المخططات المحلية لتهيئة العمرانية لحماية البيئة و التنمية المستدامة .

ان المشرع الجزائري اسند مهمة تهيئة المجال إلى البلدية و تعتبر أدوات التهيئة و التعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير(فرع أول)ومخطط شغل الأراضي(فرع ثاني)، من انجع الوسائل كونها تهدف إلى ترقية البيئة الحضرية .

---

[66]– فاطمة الزهراء دعموش مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان سياسة التخطيط البيئي في الجزائر جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق جويلية 2010 ص99

الفرع الاول : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

ان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يعتبر إحدى أدوات التهيئة والتعمير ,وهو أداة للتخطيط المجالي والتسليم الحضري ,يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية, أو عدة بلديات و يأخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ,و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي [67]وقد ألزم المشرع البلدية أو عدة بلديات متداخلة النسيج الحضري بتغطية مجالها الجغرافي بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير وذلك طبقا للمادة 24[68] من القانون90-29 و قانون11-10 وفقا للمادة[69] 113 التي تنص ": **تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع و التنظيم و المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي"**

ويتم إعداد مشروع المخطط بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي التي تبين:

-الاهداف الأساسية التي تحددها الصورة الإجمالية للتهيئة و مخطط التنمية للبلدية المعنية .

-طريقة مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية و المجتمع المدني في إعداد هذا المخطط.

-تقديم القائمة المحتملة للتجهيزات ذات المنفعة العمومية .[70]

ترسل المداولة إلى الوالي المختص إقليميا ، وينشر هذه الأخيرة بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني , وذلك لمدة ثلاثين يوم, ثم يصدر القرار الذي يحدد المحيط الذي يشمله المخطط وذلك من طرف

---

[67]- راجع المادة 16 من القانون رقم90 -29 مرجع سابق .

[68]- راجع المادة 24 مرجع نفسة .

[69]- المادة 113 من القانون 11-10 مرجع سابق

[70]- المادة 2 المرسوم 91-177 مرجع السابق

الوالي إذ كان الإقليم المعني تابع لولاية واحدة ، وإذ كان هذا الأخير تابع لعدة ولايات من طرف وزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير[71] .

و تتم المبادرة بهذا المخطط من طرف رئيس البلدية أو من طرف رؤساء البلديات أو من طرف المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات في حال الاتفاق من البلديات على تكليفها بذلك. ويعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير آلية تخطيطية محلية تم توظيفها منذ التسعينات ,لتنظيم المجال وحماية البيئة من المشاكل التي يثيرها البناء الفوضوي ,كالاعتداء على المساحات الخضراء والمساس بالمواقع الأثرية والتاريخية[72].

فالمدن الجزائرية تعاني من إشكالية التعمير بقدر كبير وعلى نطاق واسع, فان عدم وجد تخطيط للعمران يعني توسع فوضوي على حساب المناطق الخضراء مما يعود بالضرر على البيئة والتنمية المحلية[73]

الفرع الثاني : مخطط شغل الاراضي

ان مخطط شغل الاراضي او بما يسمى p.o.s الأداة الثانية للتهيئة و التعمير يأتي بعد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وبناء على توجيهاته يتحدد مدى مخطط شغل الأراضي ,وهو يحدد ما جاء في هذه التوجيهات على أرض الواقع من حيث استعمال الأرض والبناء بصورة دقيقة ، ويتم شغل الأراضي إما عن طريق التعمير أو بدونه ، حيث أن شغل الأراضي بالتعمير يكون إما بعمليات البناء

---

[71]- المواد 3،4 المرسوم 91-177 مرجع السابق

[72]- المواد 5و 6 من الرجع السابق

[73]- فاطمة الزهراء دعموش مرجع سابق ص110

أو التهيئة ذلك كون أنه ليست كل الأراضي المتواجدة داخل المحيط العمراني تبنى ،فجزء منها يعمر بالبناء في إطار مشاريع سكنية و مرافق عامة أما الجزء المتبقي فتعمر بالتهيئة وإنشاء طرق وحدائق و مساحات خضراء اما شغل الأراضي بدون تعمير يكون بزراعة أحد أراضي البلدية[74].

يتبين من خلال كل من مخطط شغل الأراضي وموضوع حماية البيئة أنه توجد علاقة متبادلة بينهما ، فمن ناحية لتحقيق إطار حضري نوعي لابد أن تتوفر بيئة متلائمة ، و من ناحية أخرى نجد أن مخطط شغل الأراضي له دور كبير في حماية البيئة وتحقيق التنمية مستدامة.

المطلب الثاني : المهام المفوضة للبلدية في مجال النشاط العمراني

بعد دراستنا للاليات التدخلية للبلدية التي فوضها لها المشرع في واسنادها مهمة تهيئة المجال العمراني بوضع ادوات للتهيئة والتعمير وذلك لترقية البيئة الحضارية باعتبار البلدية لها تدخل مباشر وفعال لتمكينها للحد الأنشطة المضرة بالبيئة والتدخّل مقدما و إتخاذالإحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي قد يترّتب على ممارستها في كل حالة تبعا لظروفها من حيث المكان والزمان، ومراقبة سير النشاط المرخص به ومن أهم هذه المهام تلك المتعلقة بمجال العمران باعتبار أن النمط العمراني لمنطقة معبئة بعكس مدى اهتمام السلطات القائمة عليها بنوعية البيئة والمحافظة عليها عامة، وتحسين الإطار المعيشي خاصة، سواء أكان ذلك بمناسبة اصدار رخصة البناء(**فرع أول**) ، أو رخصة الهدم (**فرع ثاني**).

---

[74]- تكواشت كمال، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر ، مذكرة لنبل .شيادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون عقاري ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2009 ص79 .80

الفرع الاول : رخصة البناء كاداة تدخلية في يد البلدية في مجال النشاط العمراني .

يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، و ذا ما اشارت اليه مواد القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير في مادتيه 7 و8 [75]وذلك بالرقابة على المحيط البيئي و الوسط الطبيعي[76]فهي تشكل جانبا هاما من جوانب الرقابة الممارسة على الإستهلاك العشوائي للمحيط ، إذ نصّ قانون التهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة.

ويُعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول الاول في منح رخصة البناء، سواء باعتباره ممثلا للبلدية أو ممثلا للدولة،و يضهر جليا عند إيداع الطلب الرخصة يتم أمامه كما أن توقيعه نهاية القرار المتضمن إصدار رخصة البناء[77] ، فرخصة البناء تحدد ممارسة حق البناء وفق مقتضيات قانون التعمير،حيث تراعي السلطة الإدارية المختصة القواعد اللازمة لإصدار هذا القرار الإداري بعناصره الكاملة من حيث الموضوع والشكل والهدف والغاية .بالتالي تعتبر رخصة البناء كأداة لفرض وضبط سياسة متناسقة للبناء والتعمير،إذ يهدف فرض نظام التراخيص على عمليات البناء إلى التحقق[78] من عدم التعارض

---

[75]- المدتين 7 و 8 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمييز , مرجع سابق .

[76] أنظر: نبيلة أقوجيل، المرجع السابق، -ص338،337 .

[77]- المادة 10 من القانون رقم 90-29 السالف الذكر .

[78]- أنظر المادة 37 : من القانون رقم90-29 ، المرجع السابق .

بين المباني المزمع إقامتها ومتطلبات المصلحة العامة التي يؤطرها القانون ، أي أنها تعمل على الموازنة بين المتطلبات الإقتصادية و وقاية المحيط والأوساط الطبيعية [79].

كما ينص قانون التهيئة والتعمير على ضرورة أن يستفيد كل بناء جديد ومسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، وأن يتوفر على جهاز لصرف المياه القذرة يحول دون تدفقها على سطح الأرض، وأن يتم تصميم المنشآت والبنايات ذات الإستعمال الصناعي والمهني بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم[80] ، كما نص المشرع على ضرورة الموازنة بين تسليم رخصة البناء وحماية البيئة.

الفرع الثاني : رخصة الهدم كاداة تدخلية في يد البلدية في مجال النشاط العمراني .

يمكن تعريف رخصة الهدم بأنها ذلك القرار الإداري الصادر من الجهة المختصة، والتي تمنح بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء .كليا أو جزئيا متى كان هذا البناء واقعا ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف[81] ومن هذا التعريف يتبين ان كل هدم كلي أو جزئي للبناء يخضع لرخصة الهدم فنجد أن رخصة الهدم تشترك مع نظيراتها البناء في أنها تصدر بموجب قرار إداري مضمونه القيام بعملية بناء أو هدم ، فلا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية لبناية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم، وذلك عندما تكون هذه البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك

---

[79]- بزغيش بوبكر، حتمية تحميل الجماعات المحلية مسؤولية حماية البيئة، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات المحلية وحتمية الحكم الراشد –واقع وأفاق–، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،

[80]- أنظر المواد: 07-08 من القانون رقم 90-29 المرجع السابق .

[81]- عزري الزين " إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري " مجلة المفكر، عدد 03 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، (د.س.ن)، ص77 .

التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، أو عندما تكون البناية الآيلة للهدم سند لبنايات مجاورة ، وبهذا فإن رخصة الهدم من أدوات الرقابة على العقار المبني خاصة المحمي منه الذي أحاطه القانون بحماية خاصة زيادة على الحماية المقررة لجميع الأراضي وذلك عن طريق نصوص تشريعية خاصة .

وتعتبر البلدية صاحبة الاختصاص الأصيل في استصدار رخصة الهدم[82] ، لذا نجد رئيس البلدية هو المختص في منح رخصة الهدم إلا أنه وتقييدا لسلطته في منح رخصة الهدم هناك بعض البناءات ذات الطبيعة الخاصة تحت أحكام تتماشى وخصوصيتها، كالمباني الخاضعة للتشريع الجاري به العمل في الأماكن التاريخية التي لا يمكن أن يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بترميمها أو هدمها إلا في حدود الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المطبق عليها مثل المباني التراثية والمباني ذات المعالم التاريخية.

اما بعد تعديل قانون التعمير سنة 2005 منح المشرع للبلدية سلطة هدم كل بناية منشأة بدون رخصة[83].

رغم أن رئيس البلدية هو المختص في منح رخصة الهدم إلا أنه وتقييدا لسلطه في منح رخصة الهدم وضيعت بعض البناءات ذات الطبيعة الخاصة تحت أحكام تتماشى وخصوصيتها، كالمباني الخاضعة

---

[82]- راجع:المادة 60 من القانون رقم90 -29 السالف الذكر .

[83]- راجع:المادة 68 من القانون رقم90 -29 السالف الذكر

للتشريع الجاري به العمل في الأماكن التاريخية التي لا يمكن أن يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بترميمها أو هدمها إلا في حدود الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المطبق عليها .

المبحث الثاني : الضبط الاداري البيئي كالية في يد البلدية لحماية البيئة و التنمية المستدامة

يعتبرالضبط الإداري من أفضل الوسائل و الأدوات التي بحوزة الإدارة في تنفيذ و تجسيد حماية البيئة من أخطار التلوث ، لاسيما أن مهام الضبط الإداري ذات طابع وقائي بإعتبارها تهدف إلى المحافظة على النظام العام، بإتخاذ ما يلزم من تدابير و إجراءات لتفادي المساس به في مختلف عناصره ، وهذا ما يتطابق و ينسجم مع أهم مبادئ استراتيجية حماية البيئةالتي تقوم على مبدأ الوقاية ، وعلى ذلك فالضبط الإداري " البيئي" يؤدي دورا كبيرا في حماية البيئة [84].

وهذا ما يدعونا الى التطرق الى مفهوم الضبط الاداري البيئي (مطلب اول) ، من خلال تعريفه وبيان غرضه ة خصائصه ثم التطرق الى وسائل الضبط الإداري البيئي لحماية البيئة والتنمية المستدامة (مطلب ثان).

[84]– يزيد ميهوب " معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين"3 ،4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،غ م ، ص02.

المطلب الاول : مفهوم الضبط الاداري البيئي .

يستوجب علينا لتحديد معنى الضبط الإداري أن ننظر إلى الموضوع من ناحيتين ، فمن الناحية الشكلية –العضوية –يعني الضبط الإداري مجموعة من الأشخاص العاملين المكلفين بتنفيذ الأنظمة و بحفظ النظام ،أما من الناحية الموضوعية – المادية – فيكمن الضبط الإداري في إحدى نشاطات السلطة الإدارية المتمثلة في مجموعة من التدخلات ، أي الموانع التي تهدف للحفاظ على النظام العام بوضع حدود للحريات الفردية [85]وهو ما ذهب إليه الأستاذ"**أندري دي لوبادري** " بقوله " **يتمثل الضبط الإداري في تدخل بعض السلطات الإدارية مستهدفة حفظ الأمن العام بفرض حدود على حريات المرؤوسين**".

وذلك من خلال اللوائح الضبطية التي تهدف لحظر و مراقبة الأنشطة البشرية المزعجة للوسط الطبيعي، و مثل جميع القواعد الضبطية يجب أن تتوافق قانوناً مع ضرورات ضمان أهداف النظام العام المتمثلة تقليديا في الأمن العام و السكينة العامة و الصحة العامة [86].

فقد بات من الثابت لدى الباحثين و المهتمين بشؤون البيئة مدى الإرتباط الوثيق بين أهداف الضبط الإداري و أغراض حماية البيئة، بل يكون أكثر وضوحا على الصعيد العملي أو الميداني،لأن تدخّل الهيئات الإدارية بممارسة صلاحيات سلطات الضبط الإداري التيّ خوّلها لها القانون لأجل حفظ

---

[85]– محيو احمد ، محاضرات في المؤسسات الإدارية(:ترجمة محمد عرب صاصيلا)،الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2009 ،ص398

[86]– لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية(د .د.ن) ، الجزائر 2007 ، ص3

النظام العام داخل المجتمع سيؤدي حتما إلى تحقيق مقصد من مقاصد البيئة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[87].

تتمثل وظيفة الضبط الإداري في مراقبة الأشخاص عن طريق التنظيم بهدف تجنب الفوضى ، أي صيانة النظام العام، فالضبط الإداري هو أسلوب وقائي يرمي إلى منع الإخلال بالنظا م العمومي قبل وقوعه بالوقف أو بعد بدئه بالمن[88].

الفرع الاول : تعريف الضبط الاداري البيئي .

باعتبارالضبط الإداري هو مجموعة من القواعد التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام و تنظيم المجتمع تنظيما وقائيا[89] ، أو الأعمال و الإجراءات و الأساليب القانونية و المادية و الفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة ، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق و الحريات السائدة في الدولة فإن الضبط الإداري البيئي هو مجموعة الإجراءات و القيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل الحفاظ على البيئة ، فهو إذن وسيلة تجسّد الحماية الوقائية للبيئة ببذل التدابير المناسبة لصيانة المجالات المحمية وفقا لقانون البيئة ، فقد عددّت المادة 31 من قانون البيئة 03-10 تلك المجالات وهي " المحمية الطبيعية ، الحدائق الوطنية ، المعالم الطبيعية ،مجالات تسيير

---

[87] أنظر: عبد الحق خنتاش، المرجع السابق، ص77.

[88]- انظر : لباد ناصر، االمرجع سابق ، ص 37

[89]- عمار عوابدي، قانون إداري" :النشاط الإداري"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 .ص 10.

المواضيع و السلالات ، المناظر الأرضية و البحرية المحمية ، المجالات المحمية للمصادر الطبيعية الميسّرة [90]، كما أسس القانون مجموعة من المقتضيات الرئيسية لحماية البيئة و تتمثل في التنوع البيولوجي و الهواء و الماء و الجو و الأوساط المائية ، الأرض و باطن الأرض، الأوساط الصحراوية و الإطار المعيشي [91].

الفرع الثاني : خصائص الضبط الإداري البيئي .

للضبط الإداري خصائص تميزه عن باقي نشاطات الإدارة العامة ويمكن حصرها فيما يلي:

-اولا : الصفة الانفرادية

تتجلى هذه الصفة من خلال مباشرة السلطة الإدارية لآلية الضبط الإداري بصورة منفردة، والتي تأخذ شكل أوامر تصدر في صورة قرارات إدارية سواء كانت فردية أو تنظيمية [92] .فلا يتصور أن تلعب إرادة الفرد دورا حتى تنتج أعمال الضبط الإداري أثارها القانونية، وما عليه سوى الخضوع والامتثال لما تمليه عليه الإدارة التي تخضع للقانون ولرقابة القضاء.

---

[90]- أنظر: المادة 31 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة ، المرجع السابق.

[91] - أنظر: المادة 31 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة ، المرجع السابق.

[92]- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري , جامعة الحاج لخضر ,باتنة , سنة 2011, ص56

-ثانيا : الصفة الوقائية

تهدف القرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري إلى منع حدوت الاضطرابات والمخاطر، باعتبار أن هدف الضبط الإداري هو حماية النظام العام بضمان عدم انتهاكه والإخلال به، وأكثر من ذلك قيام الإدارة بممارسة سلطة الضبط متى وجدت ذلك ضروريا ولو لم ينص القانون على إجراء معين لمواجهة هذا الانتهاك أو. الإخلال فمثلا عندما تقوم الإدارة بعدم تقديم تراخيص لممارسة النشاطات التجارية أو الصناعية، إنما الهدف منه حماية أمن المواطنين قبل حدوث أي خطر يداهمهم، والذي يؤثر سلبا على حياتهم وعلى الكائنات الحية منها وعلى العناصر البيئية عموما .إلى جانب إجراءات وقائية أخرى كالحظر، والتصريح، التي اعتمدها المشرع الجزائري بهدف حماية للبيئة .بمواردها المائية ومجالها الطبيعي[93]

-ثالثا: الصفة التقديرية

إن خضوع الإدارة للقانون لا يكبل يدها ولا يضيق عليها الخناق،إذ أن القانون يعمل على التوفيق بين ممارسة امتيازات السلطة وبين حماية وضمان الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد، فالإدارة تتمتع بقسط من حرية التصرف عندما تمارس اختصاصاتها فعندما تتنبأ بوجود خطر جراء عمل ما

[93]- مزيان محمد أمين , مجلة القانون ، «الإجراءات الوقائية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها » ، مجلة القانون العقاري و البيئة , جامعة مستغانم ,

تتدخل قبل وقوعه[94] ، بالتالي نجد هذه الصفة تمنح للإدارة صلاحية استعمال السلطة التقديرية التي من شأنها الحد من وقوع الأضرار الماسة بالبيئة والنظام العام.

اضافة على خصائص الضبط الاداري فهو ذو طبيعة سياسية و ادارية ويتجلى ذلك في

1-ذو طبيعة سياسية:

تظهر طبيعة الضبط الإداري من خلال هذا الاتجاه أنه مظهر من مظاهر سيادة الدولة، باعتبارها الوسيلة التي تستعين بها للدفاع عن وجودها وفرض هيمنتها، من خلال تقييد الحريات والتضحية بها أحيانا بذريعة حماية النظام العام من جهة، وحماية نظام الحكم من جهة اخرى.

2-ذو طبيعة إدارية:

يترتب على هذه الطبيعة ممارسة السلطات الإدارية لمهامها بصفة محايدة هدفها حماية النظام العام في الدولة، باعتباره يمثل العلاقة بين الجزء والكل، إذ أن الضبط الإداري البيئي جزء من الضبط الإداري بصفة عامة وبالتالي يجب أن تكون هذه الممارسة موافقة لأحكام القانون والدستور في إطار مبدأ المشروعية، أي أن سلطات الضبط الإداري تقوم بممارسة سلطاتها في حدود القانون.

---

[94]- طهروست كمال وناوي أحمد، آليات تدخل الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر .الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 0203 ، ص22 .

الفرع الثالث: اغراض الضبط الإداري البيئي .

بما أن الضبط الإداري مجموعة قيود صادرة عن سلطة عامة الهدف منه المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة ، الأمن العام ، الصحة العامة و السكينة العامة[95] ، فلاشكّ أن غرض الضبط الإداري البيئي لا يخرج عن غرض الضبط الإداري بوجه عام غير أنه متميّز سواء من حيث تحقيق الأمن البيئي أو الصحة البيئية أو السكينة البيئية .

اولا : الأغراض التقليدية

تتفرع هذه الفئة إلى ثلاث أغراض وهي:

1-الأمن البيئي العام:

المقصود بالأمن العام إستتباب الأمن و النظام في المدن و القرى و الأحياء بما يحقق الإطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم و أولادهم و أغراضهم و أموالهم من كل خطر قد يكونون عرضة له [96] فهو ضرورة أن توفر الدولة للأفراد الطمأنينة على أنفسهم و أموالهم وأغراضهم من خطر الإعتداء سواء أكان مصدره الطبيعة كالفيضانات و البراكين و الزلازل و الحرائق أو كان مصدره الإنسان كما في حالة الإشعاعات النووية [97]، أم كان مصدره الحيوان هروب حيوان مفترس و تواجده بين الناس أم كان مصدره الأشياء كإنهيار المنازل على المارة.

---

[95]- عمار بوضياف" الوجيز في القانون الإداري "جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،ط02 ،2007 ، ص376 .

[96]- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر2008، 86

[97]-- ماجد راغب الحلو"قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة" دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية 1999 ،ص78.

2- الصحة البيئية العامة :

المقصود بها حماية الأفراد ووقايتهم من خطر إنتشار الأمراض المعدية و نظافة الأغذية وصلاحية المياه عن طريق إتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع حدوث ذلك[98]

فالصحة البيئية العامة لا تشمل صحة الإنسان فقط بل تتعدّى لتشمل صحة الحيوان و النبات[99] بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة بالحماية كحماية المياه العذبة و حماية البحر و حماية الأوساط الصحراوية وحماية الأرض و باطنها و حماية الإطار المعيشي و الحماية من المواد الكيميائية و الإشعاع[100] ،و التي تؤثّرعلى صحة الكائنات الحية " إنسان ، حيوان" و الكائنات غير الحية " نبات" ، كما يجسّد الصحة البيئية العامة بمفهومها الواسع.

كما ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة، فتلوث البيئة بصوره المختلفة يعتبر أهم العوامل التي تضر بصحة الإنسان وتصيبه بالأمراض لذلك فمكافحة التلوّث تؤدي إلى المحافظة على الصحة العامة[101] .

---

[98]- محمد الصغير بعلي" القانون الإداري ، التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة، 2004، ص260.

[99] أنظر: المواد 29،81،من قانون البيئة 03-10 ، المرجع السابق.

[100] أنظر: المواد 59 إلى62، و 63 -64 ، و 65إلى،و68، 69إلى 71، من القانون 03-10، المرجع نفسه .

[101] أنظر: ماجد راغب الحلو" قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة" المرجع السابق ، ص79 .

3- السكينة البيئية العامة :

السكينة العامة مقصد من مقاصد الضبط الإداري و تعني المحافظة على هدوء و سكون الطرق والأماكن العامة لوقاية الناس من الضوضاء والإزعاج والصخب والمضايقات السمعية خاصة في أوقات راحتهم من ذلك مكبرات الصوت و آلات التنبيه في السيارات و أصوات الباعة المتجوّلين .....إلخ فالهيئات الإدارية التي تملك سلطات الضبط تتخذ الإجراءات التي توفر للسكان و الجمهور الطمأنينة والراحة و الهدوء.[102]

أما السكينة البيئية العامة فهي عدم مضايقة الأفراد فيما تعلق بالبيئة المشتركة ، وقد تبنّى قانون البيئة القديم 03-83 ذلك من خلال التدابير الواجب إتخاذها قصد تفادي إفراز الصخب الذّيّ من شأنه أن يزعج السكان أو يضرّ بصحتهم [103] .

كما أقّر قانون البيئة الجديد03-10 ذلك في الفصل الثاني من الباب الرابع حيث ضمّن السكينة العامة البيئية ضمن مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية للحدّ و الوقاية من إنبعاث و إنتشار الأصوات أو الذبذبات و إنتقال الضوضاء التي قد تشكّل أخطارا تضّر بصحة الإنسان أو تمسّ بالبيئة

---

[102]- محمد صغير بعلي، القانون الإداري " :التنظيم الإداري – النشاط الإداري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،سنة 2004 .ص 260 .

[103] أنظر: المادة 119، من قانون 03-83 المتعلق بالبيئة ، المرجع السابق.

ثانيا : أغراض مستحدثة .

إضافة للأغراض التقليدية للضبط الإداري البيئي اتجه البعض إلى خلق أغراض جديدة تتماشى وظروف المجتمعات الحديثة وتنوع نشاط الدولة واتساع مجالها والتي لها علاقة بحماية البيئةوالمتمثلة في **الحفاظ على جمال الرونق والرواء** يظهر هذا المبدأ من خلال إضفاء الطابع الفني والجمالي للشوارع والمباني والتي يستمتع المارة برؤيته، حيث تعتبر الإجراءات المتخذة في إطار المحافظة على الجمال والتنسيق في المدن أو الأحياء بمثابة تدابير النظام العام، باعتبار أن الإدارة مسؤولة عن حماية مشاعر الفن والجمال لدى المارة[104].

المطلب الثاني : وسائل الضبط الإداري البيئي لحماية البيئة والتنمية المستدامة.

يستعمل رئيس البلدية آلية الضبط الإداري من اجل الحفاظ على النظام العام بكيفية فعالة وسائل متعددة تختلف باختلاف الحالات التي تتمثل أساسا في الوسائل الادارية الوقائية للضبط الإداري(فرع أول)،ثم نعرج على الوسائل ا لقانونية الردعية لحماية البيئة في مجال الضبط الاداري البيئي (فرع ثاني)

.

[104]– قراري مجدوب " النظام العام الجمالي التنظيم العمراني " المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد 01 . ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 ص 202.

.

الفرع الأول : الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة في مجال الضبط الاداري البيئي .

يقصد بها الأدوات القانونية القبلية التي تمنع حدوث السلوك المخالف لإرادة المشرع والذي يضر بالبيئة ومكوناتها وعناصرها، وهي عبارة عن مجموعة من الوسائل والأساليب في يد السلطات المخولة بممارسة الضبط الإداري في مجال حماية البيئة مثل الترخيص والتصريح ، والحظر والإلزام ، وبما أن الوقاية هو

الأسلوب الأنجع، تستعمله الإدارة لمعالجة المشكلات البيئية والتصدي لها قبل وقوعها.

لهذا وضع المشرّع الجزائري في هذا الصدد هذه الإجراءات القانونية الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها سواء تعّلق الأمر بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي والتي تناولتها القوانين وتصّب في الإطار العام لحماية البيئة [105] .

وما تجدرالإشارة إليه في هذا المقام هو أن المشرّع الجزائري قد قسّم المنشآت المصنّفة إلى فئتين: منشآت خاضعة لترخيص ومنشآت خاضعة لتصريح بحيث تمثّل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة من تلك الخاضعة للتصريح [106]، في حين أن المنشآت الخاضعة للتصريح هي تلك

---

[105] أنظر: ابتسام بولقواس ، المرجع نفسه، ص 02 .

[106]– أنظر:– نبيلة أقوجيل، المرجع السابق، ص339

– بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص05 .

– مرمول موسى، جريو عادل، مداخلة بعنوان" صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حمية البيئة ونشاط الوحداتالإدارية البلدية في مجال الصحة العامة " ملتقى وطني حول " حماية البيئة ما بين دور الوحدات المحلية ومتطلبات القانون الدولي"،27،26 جوان 2013، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب والمتوسط، جامعة قسنطينة 1 ، غ م، ص11.

المنشآت التي لا تسبب أي خطر أو مساوئ للمصالح المنصوص عليها في المادة 74 من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة [107]

اولا : نظام الترخيص

يقصد بالترخيص بإعتباره عملا من الأعمال القانونية ، ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين ، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري هنا مرهون بمنح الترخيص ، إذ لابّد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة [108].

تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، والتراخيص الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارات إدارية انفرادية، والترخيص إما أن يكون لممارسة نشاط غير محظور لكن مقتضياته حفظ النظام العام وحماية البيئة تفرضه كالتراخيص المتعلقة باستغلال المشاريع الصناعية والتجارية والخدماتية الملوثة للبيئة أو الترخيص بالبناء، وإما أن يكون الترخيص بممارسة نشاط محظور أصلا كالترخيص بتصريف المياه الصناعية والصحية وغيرها إلى الأنهار[109]

إن الحكمة من فرض نظام الترخيص في المجال البيئي هو تمكين الإدارة من التدخّل مقدما في كيفية القيام ببعض الأنشطة المضرة بالبيئة وهي التي ترتبط بحفظ النظام العام البيئي و ذلك لتمكين السلطات الإدارية من إتخاذالإحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي قد يترّتب على

---

[107]- أنظر: المادة 21 من المرسوم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشأة المصنّفة و يحدد قائمتها ،ج ر، عدد 82 المؤرخة في 04 نوفمبر 1998 ، المعدّل بالقانون 06-198، المرجع السابق.

[108] أنظر: ابتسام بولقواس ، المرجع نفسه، ص03.

[109] - حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص . 42 43 .

ممارستها في كل حالة تبعا لظروفها من حيث المكان والزمان، ومراقبة سير النشاط المرخص به و فرض إشتراطات جديدة على إستغلاله إذا إستدعى الأمر ذلك[110].

وقد تضمن التشريع الجزائي الإشارة إلى العديد من التراخيص في مجال الضبط الإداري المتعلّق بحماية البيئة، وعليه سنقتصر الدراسة على أهم تطبيقات هذا الأسلوب:

أ- التراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة

تتجلى العلاقة بين المنشآت المصنفة وموضوع حماية البيئة من خلال اهتمام المشرع بمصدر مهم للتلوث وهو التلوث الصناعي، وعليه سنحاول من خلال هذا العنصر د راسة مفهوم المنشآت المصنّفة والوسائل التي تستعملها البلدية لمكافحة التلوث الصناعي [111].

لقد عرّف المشرّع الجزائري المنشآت المصنّفة في قانون03-10 بأنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلّها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة

---

[110] أنظر: محمد الأمين كمال" الرخص الإدارية و دورها في الحفاظ على البيئة " مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"3،4 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص05 .

[111]- طيار طاهر،" قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة" ، مجمة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 02 ، عدد02 , سنة 1992 ,ص5.4

والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار[112].

فمن التعريف يمكن القول أن المنشآت المصنّفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوّث وتشكل خطورة على البيئة.

أن التراخيص الخاصة بالأنشطة ذات الخطورة المحتملة على البيئة لها طبيعة عينية و ليست شخصية ذلك على إعتبار أن محل الإعتبار في القانون هو النشاط المرخص به و ظروف مزاولته وهو الأمر الذي

يسمح بنقل التراخيص من المرخّص له الأصلي إلى غيره عن طريق التنازل أو الوفاة غير أنه يجب على المتنازل إليه أن يقدم طلبا إلى الإدارة المختصة لنقل الترخيص بإسمه خلال مدة معينّة يحددها القانون[113].

أما من حيث الجهة أو السلطة المختصة بإصدار التراخيص فقد تكون من السلطات المحلية كإختصاص أصيل " رئيس البلدية أو الوالي في مجال رخص البناء مثلا" أو قد تكون السلطات المركزية

---

[112] أنظر: المادة 18 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

[113] أنظر : المادة 40 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة أنه عندما يتغيّر مستغل المؤسسة المصنفة المستغلّة يجري المستغل الجديد في الشهر الذي يلي التكفل بالإستغلال التصريح بذلك إلى:

- الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام الرخصة.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام التصريح.

بالنسبة لإقامة المشاريع ذات الأهمية و هذا بعد أخذ الرأي الإستشاري للجهة المحلية المختصة [114] و لهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة .

إن الحكمة من فرض نظام الترخيص في المجال البيئي هو تمكين الإدارة من التدخّل مقدما في كيفية القيام ببعض الأنشطة المضرة بالبيئة وهي التي ترتبط بحفظ النظام العام البيئي و ذلك لتمكين السلطات الإدارية من إتخاذالإحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي قد يترتّب على ممارستها في كل حالة تبعا لظروفها من حيث المكان والزمان، ومراقبة سير النشاط المرخص به و فرض إشتراطات جديدة على إستغلاله إذا إستدعى الأمر ذلك[115].

بالعودة الى المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم07-144 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وبالتطرق إلى ملحق لهذا المرسوم التنفيذي نجده يكتفي فيما يتعلق بالرخص – الفئة الثالثة – التي يمنحها رئيس المجلس الشعبي البلدي[116] .

كما اشترطت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 أنه يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت ما يأتي:

-دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما، حسب شروط المحددة في التنظيم المعمول به.

---

[114] أنظر: محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص152، و بولقواس ابتسام ، المرجع السابق، ص03 .

[115] أنظر: محمد الأمين كمال" الرخص الإدارية و دورها في الحفاظ على البيئة " مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"3،4 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص05 .

[116]- الفقرة 01 من المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم06 -198

-د راسة خطر تعد ويصادق عليها، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

- تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به

- كما يتضمن ملف الطلب تقريرا عن المواد الخطرة [117]، وتهدف د ا رسة التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع والتحقق

من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني .

- يقوم مكتب دراسات معتمد لدى الوزير المكلف بالبيئة بدراسة أو موجز التأثير على البيئة[118].

- يقوم صاحب المشروع بإيداع موجز التأثير لدى الوالي المختص إقليميا وتتولى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بفحص موجز التأثير بتكليف من الوالي .[119]

- يقوم الوالي بعد الفحص الأولي وقبول موجز التأثير عن فتح تحقيق عمومي، وذلك بدعوة كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء ارائهم في المشروع المزمع إنجازه وعن الآثار المتوقعة على البيئة وهذا عملا بالمادة 09 من المرسوم أعلاه .

-يعين الوالي محافظا محققا يسير على احترام التعليمات في موضوع التحقيق العمومي ويكلف المحافظ المحقق بإجراء كل التحقيقات وجمع المعمومات لتوضيح

العواقب المحتملة للمشروع على البيئة[120]

---

[117]- راجع:المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم06 -198 السالف الذكر .

[118] - راجع:المادة 22 المرجع نفسه، والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم07 -145 ،السالف الذكر .تفاصيل أكثر عن- مضمون موجز التأثير

[119]- راجع المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم07 -145 ، السالف الذكر- .

– تقوم المصالح التقنية المكلفة بالبيئة بعد نهاية التحقيق العمومي بد راسة موجز التأثير وذلك مدة أربعة أشهر من تاريخ انتهاء التحقيق العمومي تخضع الموافقة على موجز التأثير إلى الوالي.[121]

– يضاف إلى موجز التأثير تقرير عن المواد الخطرة التي من المحتمل أن تكون بحوزة صاحب المشروع وبالتالي يمكن تقييم الأخطار المتوقعة .

– تقوم اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة بزيارة الميدانية والتأكد من مطابقة المؤسسة للتشريع والتنظيم الجاري به ، يمنح رئيس البلدية رخصة استغلال المنشأة المصنفة [122].

ب – التراخيص المتعلقة بتسيير النفايات :

تعتبر مسألة معالجة النفايات والتخلص منها مسألة في غاية الأهمية والحساسية، وذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة الذي ينجم عنها عند محاولة معالجتها، الأمر الذي يستوجب وضع قواعد وضوابط رقابية قبلية تحول دون وقوع تلك الأثار السلبية على البيئة والمساس بعناصرها، وفضلا عن ذلك فإن التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات خاصة الخطرة منها التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة،وقياسا على خطورة نقل هذه النفايات استوجب وضع أو

---

[120] – طيار طاهر، مرجع سابق، ص26 و27 .

[121]– راجع المواد 13.16 و 17 لمرسوم التنفيذي رقم 07-145.

[122]– رجع :المادين 19 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198

تبني ضوابط تتعلق بفرض رقابة صارمة ومحكمة على هذه العمليات من بينها ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من السلطات المختصة ومن خلال القانون 01-19 نجد أن المشرع فرض ضرورة الحصول على ترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد إستشارة وزير النقل في عملية نقل النفايات الخاصة[123]

ج – رخصة استغلال المياه

في إطار حماية الموارد المائية وتنميتها المستدامة يتضمن القانون 05-12 المتعلق بالمياه على نظام قانوني خاص لإستعمال الموارد المائية، حيث تنص المادة 20 منه على ضرورة حصول كل شخص طبيعي أو معنوي على رخصة أو إمتياز من الإدارة المكلفة بالموارد المائية، وفي إطار ترشيد إستغلال المياه أجاز المشرع للإدارة المكلفة بالموارد المائية رفض طلب الترخيص إذا ما كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة، أو إذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية، أو إذا كانت تضر بالمالعامة [124]، كما أجازالمشرع تعديل رخصة استغلال الموارد المائية وتقليصها وحتى إلغائها من أجل المنفعة العامة.ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن المشرع الجزائري اعتمد نظام الترخيص كضابط لحماية الموارد المائية من الاستغلال العشوائي وغير الراشد، وهذا لضمان استدامته[125]

---

[123]- حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص . 30

[124]- الماد ة 85 من القانون رقم 05-12المؤرخ في 2005/08/31 المتعلق بالمياه . ج ر ج ج عدد 60 ، صادر في04 سبتمبر 2005 ، معدل ومتمم، بموجب قانون03/08 مؤرخ في 2008/01/23.

[125] - المواد 86 من قانون رقم 05-12 السابق الذكر .

– ثانيا : نظام التصريح

باعتبار التصريح هو مجموعة من البيانات التي يقدمها الشخص لجهة إدارية مختصة بغرض تنبيهها عن عزمه على ممارسة نشاط معين وليس طلبا ولا إلتماسا بممارسة النشاط [126]، ويهدف التصريح إلى إلزام الأفراد أو الهيئات بإخبار سلطات الضبط الإداري، أو السلطات الإدارية قبل مزاولة النشاط أو ممارسة الحرية المزمع ممارستها [127]، لكن في الواقع التصريح لا يكون دائما لممارسة النشاط، بل يكون في بعض الأحيان لاحق له .ففي التصريح السابق يعد التصريح أمر إلزامي على الأفراد قبل ممارسة النشاط، وهذا لتمكين الإدارة من دراسة الأمر وبحث ظروف النشاط وتأثيراته السلبية على البيئة، أما في التصريح اللاحق فلا يلزم الأفراد .بطلب الإذن قبل ممارسة النشاط بل يشترط التصريح به خلال مدة معينة عن ممارسته :

---

[126]– بن خالد السعدي، قانون حماية المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر .في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 7007 ، ص2 .

[127]– مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة –دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر .في الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 7000 ، ص20 .

أ – التصريح باستغلال المنشآت المصنفة

– اذ كانت الرخصة في مجال المنشآت المصنفة ترد على المنشآت التي تسبب أخطار على البيئة وعناصرها، فإن التصريح ينصب على المنشآت التي ترتب آثار جانبية على البيئة[128] ، ولهذا تخضع المنشآت التي لا تتطلب د ا رسة تأثير ولا موجز تأثير إلى تصريح لدى رئيس البلدية ،ولما كانت المنشآت التي تخضع لنظام التصريح هي الأقل ضر را على البيئة جعل المشرع من إجراءات استغلال هذا الصنف خفيفة بالمقارنة مع المنشآت من الفئة الثالثة .وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري على ضرورة تقديم مستغلي المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة لتصريح عن بداية نشاطهم إلى الجهة المختصة بذلك، حيث يرسل تصريح استغلال المنشأة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، ، كما ألزم التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة المستغل الجديد بإرسال طلب التصريح إلى رئيس البلدية قبل ستين 60 يوما على الأقل من بداية استغلال المؤسسة ويجب أن يتضمن التصريح على ما يلي :

معلومات شخصية عن المستغل (اسمه ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، تسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوانها ومقرها وصفة موقع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، طبيعة النشاطات التي اقترح المصرح ممارستها وحجمها وأخيرا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنيا ،ويرفق تصريح المؤسسة المصنفة من الدرجة الرابعة بالوثائق الآتية:

–مخطط وضعية يظهر موقع المؤسسات والمنشآت المصنفة.

---

[128]– بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص20 .

-مخطط الكتلة يظهر مجالات الإنتاج وتخزين المواد.

- تقرير عن مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد التي سيستعملها لاسيما المواد الخطرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته وكذا المواد التي سيصنعها بحيث تقيم سلبيات المؤسسة[129]

- تقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة وكذا إ زالة النفايات وبقايا الاستغلال[130].

يمكن أن يرفض تصريح استغلال المؤسسة المصنفة شريطة أن يكون مبر ا ر ومصدقا من طرف المجنة الولائية ويبلغ للمصرح.

ترجع المهام الرقابية على المؤسسات المصنفة إلى اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة التي يراسها الوالي[131].

ب – نظام الحظر:

ومعناه أن تصدر سلطة الضبط الإداري قرارا فرديا تلزم فيها شخصا أو مجموعة أشخاص بالامتناع عن القيام بعمل ما،وتلجأ إلى هذا الأسلوب في كثير من الأحيان القوانين الإدارية في حماية البيئة بشكل عام،ويكون بذلك بحظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر القانون خطورتها وضررها.

---

[129] - انظر المواد : 24,26, 40, من القانون رقم 06-198 ,المرجع السابق

[130]- رجع :المادة 19-2 من القانون رقم 03 -10 السالف الذكر .

[131]- المادة 26 المرجع السابق .

ونجد في المادة 33 من قانون البيئة 06 - 03 أنه يتم فرض نظام خاص يقضي بحظر كل عمل داخل المجال المحمي من شانه أن يضر بالتنوع الطبيعي[132] و من اهم امثلة الشائعة عن هذا الاسلوب نجده في مجال البيئة العمرانية حيث تتدخل البلدية بمنع أي نشاط يمس المنظر الجمالي للمناطق العمرانية فمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية، وعلى الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة في المساحات المحمية، وفي مباني الإدارات العمومية، وعلى الأشجار .وعموما على كل عقار ذو طابع جمالي أو تاريخي.

ج –الإلزام أو الأمر:

من الوسائل القانونية التي تستخدمها البلدية في حماية البيئة هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معيّنة. والإلزام هو عكس الحظر لأن هذا الأخير هو إجراء قانوني إداري يتّم من خلاله منع إتيان النشاط ، فهو إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة إتيان التصرّف ، فهو إجابي[133].

غالبا ما يلجأ القانون إلى هذه التقنية لحماية البيئة ويقصد بها إلزام الأفراد والجهات ,والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين, لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة،أو إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث إن أمكن.

ومن اهم امثلة هذا الاجراء قيام بعمل إيجابي في مجال حماية البيئة نجد أن المشرّع الجزائري ألزم الأفراد عندما يكون الإنبعاث الملوّث للجو يشكّل تهديدا للأشخاص و البيئة أو الأملاك بإتخاذ التدابير

---

[132]- المادة 33 من 03-06 , القانون مرجع سابق .

[133]- معيفي كمال، المرجع السابق، ص345

الضرورية لإزالتها و تقليصها ، كما ألزم أصحاب الوحدات الصناعية بإتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية البيئة.

و قد جاء القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و التي تعد البلدية اولى بهذا المجال العديد من الاجراءات و صور كذلك المادة 35 من القانون نفسه أوجبت كل حائزا على نفايات منزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز و الجمع و النقل الموضوع تحت تصرفه من قبل الهيئات المبيّنة في المادة 32 من هذا القانون " الهيئات هي البلدية"[134] ، لأن البلدية يقع على عاتقها مسؤولية النفايات المنزلية و النفايات الصلبة الحضرية من خلال وضع مخطط بلدي لتسير النفايات البلدية [135].

فرع الثاني : الوسائل القانونية الردعية لحماية البيئة في مجال الضبط الاداري البيئي .

إلى جانب الأدوات الرقابية القبلية السالفة الذكر فقد زوّد المشرّع الجزائري سلطات الضبط الإداري بأدوات ووسائل تدّخل قانونية ردعية لاحقة عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة تمارسها على الأفراد والمؤسسات لمراقبة مدى احترامها للإجراءات المتّبعة من أجل التوّصل لضمان حماية فعّالة للبيئة بمختلف عناصرها ومكوّناتها، غير أن المشرّع قيّدها بإتباع جسامة المخالفة المرتكبة" المخالفة البيئية" و نوع التدّخل وعادة ما تأخذ تلك الأدوات شكل الإخطار " الإعذار"، الوقف الجزئي للنشاط أو الوقف الكلي عن طريق سحب الرخصة.

---

[134] أنظر: المادتان 32،35 من القانون 01-19، المرجع نفسه.

[135] أنظر: المرسوم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، المرجع السابق.

اولا : الانذار او الاعذار.

يعتبر من بين الإجراءات التي تمتلكها جهة الإدارة من أجل تنبيه و تذكير المخالف و إلزامه معالجة الوضع و اتخاذه التدابير الكفيلة بجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية المعمول بها [136]

والانذار في حقيقة الأمر لا يعتبر جزاء و إنمّا يعتبر مجرد تنبيه من الإدارة للمعني لتدارك الوضع و تصحيحه ليكون نشاطه منسجما مع ما يتطلبه القانون[137]، هذا إلى جانب توفيره للحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع وإتّخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك [138].

والهدف من الإعذار هو حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية الأخرى ، فهو مقدمة من مقدّمات الجزاء القانوني.

---

[136]- معيفي كمال . المرجع السابق ص 106

[137]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 72

[3]- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري ، دار هومة، الجزائر، 2005 ، ص 170.

- يزيد ميهوب ، المرجع السابق، ص04

ثانيا : الغاء اوسحب الترخيص

يعد نظام الترخيص من أهمّ وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء و أنه أكثر تحكما و نجاعة لحماية البيئة وعادة ما تتركّز أسباب سحب التراخيص أو إلغاؤها على الأمور التالية[139] :

- إذا كان إستمرار المشروع يؤدي إلى خطر داهم على النظام العام أو الصحة العمومية أو السكينة العامة.
- إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدّة معينّة يحدّدها القانون.
- اذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته

ثالثا : وقف النشاط .

هو إجراء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو .بسببه مخالفة مرتبطة بهذا النشاط وبالتالي نجد سلطات الضبط الإداري تضطر إلى إصدار قرار إداري بغلق المؤسسة أو المنشأة أو وقف العمل بها،بسبب مخالفتها

[1]-أنظر: ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص146.

لمقتضيات حماية البيئة و خاصة في مجال المنشات المصنفة فرئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤول عن غلق المنشآت الخاصة بالنفايات الهامدة باعتباره من يمنح رخصة الاستغلال[140].

والأمر نفسه تناوله قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي ينصّ على أنه إذا لم يمتثل مستغّل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنّفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة [141] .

[140] أنظر: المادة 42 من القانون 01-19 ، المرجع نفسه.

[141] أنظر: المادة 2/25 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

خاتـــــمة

ان الدور التنموي المحض الذي وُكل للبلدية و الاختصاصات المنوطة لها و المسؤولية الملقاة على عاتقها وسن القوانين نظرا لاهمية البارزة التي عرفتها البلدية في مجال حماية البيئة باعتبارها لها الشخصية المعنوية تجعل لها جميع الصلاحيات في اتخاذ القرارات النهائية في الشؤون المحلية لاسيما تلك المتعلقة بقضايا البيئة والمكانة التي تحتلها البلدية في سلم التنظيم الإداري(اللامركزية)الذي جعل المشرع يخول صلاحيات كتيرة

وبالرغم من اسناد المشرع الجزائري للبلدية الكثير من الصلاحيات و المهام لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة كقانون البلدية سنة 1981 أين أُسند لها الدور في حماية البيئة وتأكد دور البلدية من خلال إصدار أول قانون يعالج حماية البيئة سنة 1983 والذي جعل من البيئة القاعدية الخلية الأساسية في حماية البيئة، وتَدعّم الدور أيضا من خلال قانون البلدية لسنة. 1990 الا ان المشرع سن لها قوانين و مراسيم اخرى لتدارك بعض النقائص فيما يخص الاهتمام بالبيئة والتنمية مخولة لها كمرسوم 267-81 الذي في فحواه يعطي صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي تتعلق بحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة

ولم يكتفي المشرع بكل هته الصلاحيات و القوانين بل سن قوانين قطاعية , حيث كان من المستحيل على المشرع أن يعرض بالتفصيل كل المجالات المتعلقة بالبيئة و التي قد تدخل في اهتمامات و انشغالات

البلدية و لذلك فإن تشريعات أخرى قطاعية تتولى مهمة توضيح دور البلدية في عملية حماية البيئة و ذلك إلى جانب الدولة و مؤسسات أخرى ,للقيام بهذه المهام الجديدة .

كذلك تمتلك البلدية ترسانة من الآليات في مجال حماية البيئة،والتي تتمثل في تقنية التخطيط كأسلوب وقائي لحماية البيئة ،بالرغم ان التخطيط البيئي القطاعي تميز بانحصاره وضيق مجاله إذ ينحصر في أدوات التهيئة والتعمير وفي مجال النفايات المنزلية وتهيئة الشاطئ.

من جهة اخرى منح المشرع للبلدية سلطة الضبط الاداري البيئي كإجراءات و قيود تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل الحفاظ على البيئة ، فهو إذن وسيلة تجسّد الحماية الوقائية للبيئة ببذل التدابير المناسبة لصيانة المجالات المحمية وفقا لقانون البيئة حيث يستعمل رئيس البلدية آلية الضبط الإداري من اجل الحفاظ على النظام العام بكيفية فعالة وسائل متعددة تختلف باختلاف الحالات التي تتمثل أساسا في الوسائل الادارية الوقائية واخرى قانونية ردعية لحماية البيئة في مجال الضبط الاداري البيئي الذي له أهمية بارزة في مجال حماية البيئة، باعتباره يهدف إلى التوفيق بين المصالح العامة والمصالح الخاصة، مما يضمن تحقيقا لاعتبارات النظام العام لكونه يعمل على منع حدوث أي ضرر يؤثر على البيئة، وكما يعتبر الوسيلة البارزة في يد البلدية لتجسيد السياسات الحمائية المسطرة من طرف الدولة.

لقد أعطى المشرع الجزائري صلاحيات واسعة في حماية البيئة للهيئات اللامركزية كالبلدية مرورا بالمصالح الخارجية التابعة لها، غير أن أكثر المواد تحيلنا على القوانين والنصوص الخاصة مما يكبلها من تأدية أدوارها خاصة الدور البيئي، بالإضافة إلى ضعفها من الناحية البشرية والمادية بإعتبار أن معظم القوانين والتشريعات متعددة ومتناثرة مما يؤثر سلبا على أداء مهامها خاصة رؤساء البلديات التي تقل عندهم الخبرة والكفاءة،حيث أغلبهم يجهلون نصوص القانون مما يشكل لا محال عائق حقيقي في مجال التنمية من جهة ومجال حماية البيئة من جهة أخرى ، هذا الدور الفعال الذي قامت به هذه الهيئات، كان بفضل الوسائل القانونية الوقائية التي أقرها ومنحها المشرع لها.

وفي الاخير يمكن استخلاص ان كل هته الاختصاصات و الاليات الممنوحة للبلدية في اطار حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة الا ان البلدية واجهت صعوبات عدة وهي بالدرجة الأولى قلة الإمكانيات المادية بسبب

الظروف المالية الصعبة وحالة العجز المالي التي تعاني منه اغلب البلديات كون المصدر الوحيد والرئيسي لهذه الأخيرة يأتي مباشرة من السلطات المركزية ،بغض النظر عن عدم توفر الوسائل البشرية المتخصصة التي تسهر على تسيير أعمال ونشاطات حماية البيئة على مستوي البلدية، وحتى وان وجدت فغياب التكوين المتخصص يجعل من الطاقات البشرية المتوفرة غير فعالة وغير متحكمة في تسيير شؤون البلدية ذات الصلة بموضوع المحافظة

على البيئة، يُضاف إلى ذلك ضُعف الأجهزة الإدارية المتخصصة في حماية البيئة،ذلك أن الجهاز الوحيد لحماية البيئة في البلدية هو مكتب حفظ الصحة والنظافة.

كذلك من بين اهم العراقيل التي تواجه البلدية بوجه عام انها لا تتمتع بالاستقلالية الفعلية في تسيير شؤونها الخاصة،بحيث نجد ان الصلاحيات الهامة تبقي بيد الجهات المركزية وهذا ما يجعل البلدية عاجزة عن اتخاذ أي قرار في مسالة معينة ،دون أن ننسى غياب الوعي البيئي لدى الأفراد المجتمع مما يزيد من صعوبة مهمة البلدية في الحفاظ على البيئة،وكذلك شعور الملوثين بساطة الجزاءات المترتبة على الأعمال الملوثة للبيئة.

و يتضح لنا جليا من كل هذه العوائق والصعوبات التي تحد من فعالية تدخل البلدية في مجال حماية البيئة،ما يثبت عدم تماشي حجم السلطات القانونية التي خولها المشرع للبلدية والتي تتميز بالتوسع في مجال حماية البيئة ومن جهة أخرى تكشف الممارسة عدم قدرة وفعالية البلدية على التدخل لحماية البيئة،مما يجعل النصوص القانونية مجرد حبر على ورق والتي ينقصها التجسيد الفعلي،ومن اجل تكريس ما خول للبلدية من صلاحيات في مجال حماية البيئة وتفعيل دورها واستدراك التأخر والضعف في التنفيذ،ذلك لا يكون إلا من خلال تحدي العقبات القانونية والميدانية .

ومن بين الحلول المقترحة التي لعل و عسى تعطي دافع قوي للبلدية لمواجهة هذة الصعوبات من بينها إنشاء جهاز بلدي مختص في مجال حماية البيئة ومن الضروري أن تكون قراراته إلزامية وفعالة اذ يجب على

السلطات المركزية تقديم الدعم للبلدية لتحسين دورها في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث بدعم القدرات المالية للبلدية لتتمكن من رفع وتنويع مداخيلها المالية قصد تعبئة موارد وتمكنها من الوفاء بمتطلبات التسيير بقدر اكبر من الفعالية وحسن الأداء خاصة البيئة وتجاوز تبعيتها للأجهزة المركزية.

كذلك تكريس التعاون ومبدأ الشراكة بين البلديات في مجال حماية البيئة ما يؤدي إلى تجاوز التقطيع الإداري التقليدي والذي لا يتجاوب مع موضوع حماية البيئة ،وكذا تفعيل التعاون بين البلدية و أجيزة الدولة الأخرى.

و في الاخير لا يمكن للبلدية المحافضة على البيئة بصورة فعالة الا بإشراك المواطنين والأفراد بصفة فعلية في العمل البيئي و العمل على رفع الوعي البيئي لدى هذه الأطياف المجتمع كون أن موضوع حماية البيئة يبدأ الأفراد والجمعيات ودمج هذه الأطراف في عملية صنع القرار البيئي .

قائمة المصادر و المراجع

أ – المصادر

1– النصوص التشريعية :

- القانون الدستوري, المؤرخ في 6 مارس 2016, ج ر عدد, 14 صادر ب 7 مارس2016 .

-قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20رجب 1432 الموافق 22 يونيو2011 يتعلق بالبلدية .

- القانون رقم 03- 10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج ر ج ج عدد 43 ، صادر في 20 يوليو سنة 2003.

- القانون01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،ج ر ،عدد77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001

- القانون رقم83 -03 مؤرخ في 05 فبرا ير سنة 1983 يتعمق بحماية البيئة، ج. ر.ج .ج، عدد06 صادر في 08 فبراير سنة1983
- قانون رقم 90-08 مؤرخ في 07 أفريل 1990 يتعمق بالبلدية، ج رج ج عدد 15 ، صادر بتاريخ 11أفريل 1990 .

- قانون رقم10 - 02مؤرخ في 29 يونيو سنة 2010 ، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لبيئة الإقليم، ج ر عدد 61 صادر في 21 أكتوبر سنة2010
- قانون رقم, 12 _ 84 مؤرخ 23 يونيو, 1984 يتضمن النظام العام للغابات, ج رجج عدد 26 الصادر 26 يونيو . 1984 معدل والمتمم بموجب القانون 91-20 المؤرخ2 ديسمبر 1991 جريدة عد 62 الصادرة 4 ديسمبر 1991.

- القانون 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه ج ر عدد 40 صادر ب 4 سبتمبر 2005 ,المعدل والمتمم بموجب القانون09-06 مؤرخ في 11 أكتوبر 2009 ج ر جج عدد 59 الصادر 14أكتوبر 1991 .صادر في 04 ديسمبر سنة 1991.

- القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها , ج ر ج ج عدد 77 الصادر في 15ديسمبر 2001

- قانون 04-05 المؤرخ في 2004/08/14 يعدّل قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، عدد 51، مؤرخة في 2004/08/15؛

- قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة العمرانية

- القانون 02-02 المؤرخ في 5 فيفري سنة 2002 ، المؤرخ في 5 فيفيري 2002يتعلق بحماية الساحل و تثمينه ج ر ج ج عدد 10 صادر في 12 فيفري2002 .

- **2 – النصوص التنظيمية :**

- المرسوم رقم81 - 267 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة1981، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي .

- مرسوم تنفيذي رقم 07-205 مؤرخ في 30 يونيو 2007 حدد إلاجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية ما شابهها و نشره و مراجعته ،ج ر ج ج عدد 43 صادر 1 يوليو سنة 2007.

-المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .

- المرسوم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها.

ب : الكتب

- عمار بوضياف" الوجيز في القانون الإداري "جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،ط02 ،2007 .

- عمار عوابدي، **قانون إداري" :النشاط الإداري"**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

- كراجي مصطفى، " حماية البيئة نظريات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري"، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 07 ، عدد 02 ، سنة 1997.

- لباد ناصر، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثانية(د .د.ن) ،الجزائرر2007 .

- ماجد راغب الحلو"قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة" دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية 1999 .

- محمد الصغير بعلي" القانون الإداري ، التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة، 2004.

- محيو احمد ، محاضرات في المؤسسات الإدارية(:ترجمة محمد عرب صاصيلا)،الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009 .

- نواف كنعان، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، الأردن، 2006 .

الاطروحات و الرسائل

أ – اطروحات الدكتوراه

- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2008 .

- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد سنة 2012

- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتو ا ره في القانون العام، جامعة أبو .بكر بمقايد، تممسان، جويمية 2007 .

ب – رسائل الماجستير

- بن خالد السعدي، قانون حماية المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر .في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2007.

- دعموش فاطمة الزهراء. ،سياسة التخطيط البيئي في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة سنة2010.

- فاطمة الزهراء دعموش مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان سياسة التخطيط البيئي في الجزائر جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق جويلية.2010

- لكحل أحمد، دور الجماعات المحمية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في . ، فرع الإدارة والمالية، كيلة الحقوق، بن عكنون، جامعة الج ا زئر، 2001-2002 .

- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري , جامعة الحاج لخضر ,باتنة , سنة 2011,

- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة –دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر .في الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2000.

المجلات و المقالات و المؤتمرات

1 المجلات :

- بن ناصر يوسف، "معطية جديدة في التنمية المحمية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية . الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 33 ، رقم 03 ، سنة 1995

- بوضياف عمار،" الوصاية عمى أعمال المجالس البمدية في دول المغرب العربي الجزائر– تونس –المغرب"، .المجمة الأكاديمية لمبحث القانوني، كمية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01 ، سنة2010 .

- بن ممحة ألغوثي،" حول حماية البيئة في التشريع الج ا زئري"، المجلة الج ا زئرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الج ا زئر، سنة 1994 مسعود شيهوب اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية مجلة الفكر البرلماني. مجلس الامة العدد مارس 2003.

- بوشكير محمد،" الثروة الغابية في الج ا زئر"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 03 ، سنة2003 .

- طيار طاهر،" قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة" ، مجمة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، مجمد 02 ، عدد02 , سنة 1992

- عروق محمد اليادي،" التيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحمية"، مجلة مخبر التيئة العمرانية، جامعة .متنوري، قسنطينة، عدد 08 ، سنة 2008 .

- عزري الزين " إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري " مجلة المفكر، عدد 03 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، (د.س.ن سنة2018.

- قراري مجدوب " النظام العام الجمالي التنظيم العمراني " المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد 01 . ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 ص 202.

- مسعود شيهوب اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية مجلة الفكر البرلماني. مجلس الامة العدد مارس 2003.

- مقدم نجية،" مستقبل العم ا رن و حماية البيئة" ، مجلة الإدارة المدرسية الوطنية للإدارة، مجمد 20، عدد 01 ، سنة 2010.

- مزيان محمد أمين , مجلة القانون ، «الإجراءات الوقائية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها » ، مجلة القانون العقاري و البيئة , جامعة مستغانم ,سنة 2013

- والي جمال،" مشكلة التلوث البحري و الآليات القانونية لمحاربته: ,((د ا رسة في القانون الجزائري)، مجملة الحجة، منظمة .محامين لناحية تممساف، العدد 01 سنة 2007 .

2 – المداخلات و المؤتمرات:

- بزغيش بوبكر، حتمية تحميل الجماعات المحلية مسؤولية حماية البيئة، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات المحلية وحتمية الحكم الراشد –واقع وأفاق–، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية سنة 2017 .

- يزيد ميهوب " معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين"3 ،4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،غ م

- صافية زيد المال ,الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين , دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة , جامعة 8 ماي قالمة ,كلية الحقوق ديسمبر 2012 .

- محمد الأمين كمال" الرخص الإدارية و دورها في الحفاظ على البيئة " مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"4،3 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

- وسف بن ناصر , دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية ف ظل قانون– البلدية والولاية جامعة 08 ماي قالمة يومي 3 و 4 ديسمبر2011 .

- مؤتمر الامم المتحد المعني بالبيئة البشرية ستوكهولم 1972.

- مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ريو ديجانيو1992 .

- دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للبيئة نيويورك1997 .

- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبورغ2002

-مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو ديجانيرو 2012

الفهـــــرس

مقدمة 1-4

الفصل الأول :اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة 8-32

المبحث الأول : صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة حسب قانون البلدية . 10

المطلب الأول : الهيئات الإدارية على مستوى البلدية لحماية البيئة. 10

الفرع الاول : رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة ادارية لحماية البيئة . 11

الفرع الثاني : المجلس الشعبي البلدي كهيئة إدارية في مجال حماية البيئة . 13

المطلب الثاني: الأساليب القانونية لحماية البيئة على مستوى البلدية بموجب المرسوم 81-267 . 17

الفرع الأول: في ميدان شغل الطرق والحفاظ عليها 18

الفرع الثاني:في مجال النقاوة وحفظ الصحة العمومية 19

الفرع الثالث :في ميدان الطمأنينة العمومية . 20

المبحث الثاني : دور البلدية بموجب قوانين ذات صلة بمجال حماية البيئة . 22

المطلب الأول : اختصاصات البلدية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وفق قانوني الغابات والمياه. 23

الفرع الأول : اختصاص البلدية في حماية البيئة والتنمية المستدامة بموجب قانون الغابات 24

الفرع الثاني : اختصاص البلدية في حماية البيئة والتنمية المستدامة بموجب قانون المياه . 25

المطلب الثاني : دور البلدية في حماية البيئة وفق قانوني تسيير النفايات و حماية الساحل. 27

الفرع الاول : المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية . 28

الفرع التاني : دور البلدية في حماية البيئة وفق قانون حماية الساحل . 30

الفصل الثاني : الإطار القانوني لتدخل البلدية لحماية البيئة والتنمية المستدامة . 33

المبحث الاول : اليات تدخل البلدية في مجال العمراني لحماية البيئة و التنمية . 34

المطلب الاول : المخططات المحلية لتهيئة العمرانية لحماية البيئة و التنمية المستدامة . 34

الفرع الاول : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 35

الفرع الثاني : مخطط شغل الاراضي 36

المطلب الثاني : المهام المفوضة للبلدية في مجال النشاط العمراني 37
الفرع الاول : رخصة البناء كاداة تدخلية في يد البلدية في مجال النشاط العمراني 38
الفرع الثاني : رخصة الهدم كاداة تدخلية في يد البلدية في مجال النشاط العمراني 39
المبحث الثاني : الضبط الاداري البيئي كالية في يد البلدية لحماية البيئة و التنمية المستدامة 42
.
المطلب الاول : مفهوم الضبط الاداري البيئي . 42
الفرع الاول : تعريف الضبط الاداري البيئي . 44
الفرع الثاني : خصائص الضبط الإداري البيئي . 45
اولا : الصفة الانفرادية. 45
ثانيا : الصفة الوقائية. 45
ثالثا: الصفة التقديرية 46
الفرع الثالث: اغراض الضبط الإداري البيئي . 47
اولا : الأغراض التقليدية 48
1-الأمن البيئي العام 48
2- الصحة البيئية العامة 48
3- السكينة البيئية العامة 49
ثانيا : أغراض مستحدثة . 50
المطلب الثاني : وسائل الضبط الإداري البيئي لحماية البيئة والتنمية المستدامة. 51
الفرع الأول : الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة في مجال الضبط الاداري البيئي . 51
اولا : نظام الترخيص 53
أ- التراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة 54
ب-التراخيص المتعلقة بتسيير النفايات 58
ج-رخصة استغلال المياه 59
ثانيا : نظام التصريح 60
أ-التصريح باستغلال المنشآت المصنفة 61
ب-نظام الحظر 62

ج-الإلزام أو الأمر 63
فرع الثاني : الوسائل القانونية الردعية لحماية البيئة في مجال الضبط الاداري البيئي . 64
اولا : الانذار او الاعذار. 65
ثانيا : الغاء اوسحب الترخيص 66
ثالثا : وقف النشاط . 66
خاتمة 72-68
قائمة المراجع 82-73